وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطوط: خ ٣٤١ (٤) الموضوع : فقه حنبلي

عنوان المخطوط: المسائل المارديني

بيان الأجزاء :

اسم المؤلف : ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدا لله، شيخ الإسلام تقي الدين أبوالعباس الحراني (ت٧٢٨هـ)

اسم الناسخ :

سنة التأليف : سنة النسخ : ١٢٩٦هـ

عدد الأوراق : ٤٠ق(١٤٧-١٨٦) حجم الورقة : ٢٤ × ١٦,٥سم

عدد الأسطر : ٢٢س

وصف النسخة، والملاحظات: بخط نسخ.بأوله فائدة من صحيح البخاري، وقيد تملك لإبراهيم بن محمد بن ميرمهنا الزعابي وقيد وقف.في النهاية فوائد في النكاح نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٢ق ـ ١٨٦ق).

أوله: هذه مسائل سئل عنها شيخ الإسلام ابن تيمية...فمنها مسألة المياه اليسيرة ووقوع النجاسة فيها من غير تغير، وتغيرها بالطاهرات ومنها بول مأكول اللحم ومنها طين الشوارع.

آخره: وإن كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته لكن قيل إنه من المشتبه الذي يستحب تركه والله أعلم تمت هذه المسائل.

الكتاب سبق طبعه.

المراجع: معجم المؤلفين ط.المؤلفين١/١٦٣، الأعلام للزركلي ط.الملايين١/١٤٤.

في الحق منعرفا ذكنت عاشقا مولعا اوفاجرا مقتحما او زاعما حقا مبطلا هذا كتاب
الله ينطق علينا وعليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ورسلنا يكتبون ما تمكرون
اتركوا صاحب كتابي هذا وانطلقوا الى عبدة الاصنام والى من يزعم ان مع الله
آله اخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون حم
لا ينصرون حمعسق انفرد اعلا الله وبلغت حجة الله ولا حول ولا قوة الا بالله
فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم قال ابو دجانة فاخذت الكتاب وادرجته
ورجعت به الى داري وجعلته تحت راسي وبت ليلتي فما انتبهت الا من
صارخ يقول يا ابا دجانة احرقنا ولات والعزى هذه الكلمات فجئت صاحبك
لما رفعت عنا هذا الكتاب فلا نعود في دارك ولا في جوارك ولا في موضع
يكون فيه هذا الكتاب فقلت لا ارفعه حتى استاذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو دجانة لقد طالت علي ليلتي فما سمعت مذ ابنيت الجن وصراخهم
وبكائهم حتى اصبحت فغدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما سمعت
من ابنية الجن وبكائهم وصراخهم وما قلت لهم فقال يا ابا دجانة ارفع عن القوم
فوالذي بعثني بالحق نبيا انهم ليجدون الم العذاب الى يوم القيمة ٢٣

هذا جواب عن المسائل الماردانيات
لشيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية
الحراني قدس الله روحه
ونور ضريحه آمين
امين آمين

١٤٧

فائدة في صحيح البخاري: حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين حدثنا عبد الله بن بريدة
عن بشير بن كعب العدوي قال حدثني شداد ابن اوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سيد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك
علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال وقال لها من النهار موقنا بها فمات من يومه
قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من
اهل الجنة انتهى

وقف لوجه الله الكريم لا يباع ولا يوهب ولا يورث والله الموفق للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم هذه مسائل سئل عنها
شيخ الاسلام بن تيمية احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن
تيمية الحراني رحمه الله تعالى وهي كثيرة وقوعها ويحصل الابتلاء بها ويحصل الضيق والحرج بالعمل بها على رأي امام بعينه منها
مسئلة المياه اليسيرة ووقوع النجاسة فيها من غير تغيير
وغيرها بالطاهرات ومنها بول ما كول اللحم وطبع الثوابع
ووقوع الفأرة ونحوها في المائعات كالزيت والدبس و
غيرها ومنها المشقة الحاصلة بالتحلب حال المطر وغيره
وعسر الاحتراز منها ومنها عظام الميتة وحافرها وقرنها و
ظفرها وشعرها وريشها والتحتها هل ذلك نجس ام طاهر ام
البعض منه طاهر والبعض نجس ومنها سؤر الحمار والبغل هل
يجوز التوضي به ام لا ومنها ازالة النجاسة بمائع غير الماء
هل يطهر محلها ام لا ومنها الصلاة في النعل هل يكره ام لا
ومنها صيام يوم الاغيم هل هو واجب ام لا وهل هو يوم شك
منهي عنه ام لا ومنها المرأة يجامعها زوجها ولا تتمكن من دخول
الحمام بها جامعها لعدم الاجرة وغيرها فهل لها ان تتيمم وهل يكره
لبعلها كثرة جماعها والحالة هذه ومنها المرأة ايضا
يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل وتخاف ان دخلت الحمام
ان يفوتها الوقت فهل لها ان تصلي بالتيمم او تصلي في الحمام
ومنها الصلاة خلف اهل البدع وخلف من يلحن في الفاتحة
او يبدل بعض حروفها ومنها المرأة تطهر من الحيض ولم
تجد ماء تغتسل به هل لزوجها ان يطأها قبل غسلها من غير شرط

ومنها عادم الماء اذا لم يجد تربا هل له ان يتيمم بالرمل و
نحوه ومنها الرجل يستيقظ من النوم وعليه غسل وقد
ضاق الوقت فان اغتسل خرج الوقت فهل له ان يصلي بالتيمم
وكذا المسافر يصل الى ماء وقد ضاق الوقت فان تشاغل بتحصيله
خرج الوقت هل له ان يصلي بالتيمم وهل للمرأة ان تصلي في الحمام اذا
خاف خروج الوقت ام لا ومنها مسئلة المني هل هو طاهر ام لا واذا
كان طاهرا فما حكم رطوبة فرج المرأة اذا خالطته ومنها
مسئلة استحالة النجاسة كرماد الروث النجس والزبل هو
تصيبه النار والشمس والماء فيستحيل ترابا فهل تجوز الصلاة
عليه ام لا ومنها الثوب او البدن تصيبه النجاسة ويتعذر
غسلها هل يعود التيمم قائما عسلها ام لا ومنها صلاة المأموم
خلف الامام خارج المسجد او صلاته خلفه في المسجد وبينهما
حائل وصلاته امامه في الجمعة والجنازة هل يجوز ذلك هو
ومنها قوم مقيمون بقرية وهم دون اربعين هل يجب
عليهم جمعة ام ظهر ومنها مسئلة صلاة الجماعة هل هي
واجبة او سنة واذا قلنا واجبة هل تصح الصلاة بدونها مع العجز
القدرة عليها ومنها مسئلة تضمين الصباغين قبل دراسة
الثمرة هل يجوز ام لا ومنها زكاة العشر يأخذه السلطان هو
يصرفها حيث شاء ولا يعطيها الفقراء المستحقين هل يسقط عنهم ام لا
ومنها نصيب العامل في المزارعة هل فيه زكاة ام لا ومنها
بيع ما في بطن الارض من القثاء والجزر والفلقاس ونحوه هل
يجوز ام لا ومنها الرجل يسلم في شيء فهل له ان يأخذ اليه غيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

كمن اسلم في حنطة فهل له ان يأخذ بدلها شعيرا سواء تعذر المسلم فيه ام لا ومنها الرجل يكترى ارضا للزرع فيصيبها افة فيهلك فهل فيه جائحة ام لا ومنها اجبار الاب لابنته البكر البالغة على النكاح هل يجوز ام لا ومنها مسئلة الفلوس و بيع بعضها ببعض متفاضلا وصرفها بالدراهم من غير تقابض في الحال ودفع الدراهم ياخذ ببعضها فلوسا وببعضها قطعة من فضة ومنها المتهمون بالفجور والسرقة والقتل وغير ذلك هل يعاقبون اما لا ومنها الرجل يكون له على الرجل دين فيجحده او يغصبه شيئا ثم يصيب له مالا من جنس ماله او من غير جنسه فهل له ان يأخذ حقه حقه ام لا ومنها دفع الزكاة الى اقاربه المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم هل هو افضل او دفعها الى اجنبي ومنها دفعها الى والديه وولده الذين لا تلزمه نفقتهم هل يجوز ام لا ومنها الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من ذلك الرجل باقل من ذلك الثمن حالا هل يجوز ام لا ومنها المسكين يحتاج الى الزكاة من الزرع فهل يسقط الفرض عن صاحب الزرع اذا عجلها له قبل ادراك زرعه ام لا ومنها اخراج القيمة عن الزكاة فانه كثيرا ما يكون انفع للفقير وهو جائز ام لا ومنها الوافق والباذر بين في شيء ثم يريد احدهما القسمة فهل يجوز ان يبدله كما في الاضحية ومنها الرجل يظلم بالطلم الحال او بكلمة وبسببه هل يجوز له ان يفعل به مثل ما فعل او يخرق ثوبه كما خرق ثوبه ومنها صرف الزكوة من جهة الى جهة اخرى لمصلحة راجحة او مساوية ومنها اسقاط الدين عن المعسر هل يجزئ بحسبه من الزكاة ومنها ومنها فعاملة

التتارخاني في مباحة لمن يعاملون فاجاب قدس الله روحه الحمد لله رب العالمين اما مسئلة تغير الماء اليسير او الكثير بالطاهرات كالاشنان والصابون والسدر والخطمي والتراب والنجين وغير ذلك مما قد يتغير به مثل الاناء اذا كان فيه اثر سدر او خطمي ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء فهذا فيه قولان معروفان للعلماء احدهما انه لا يجوز التطهر به كما هو مذهب مالك والشافعي واحد في احد الروايتين عنه انه اختارها الخرقي والقاضي واكثر متاخري اصحابه لان هذا ليس بماء مطلق فلم يدخل في قوله فلم تجدوا ماء ثم ان اصحاب هذا القول استثنوا من هذا انواعا بعضها تتفق عليه بينهم وبعضها يختلفون فيه فما كان من التغير حاصلا باصل الخلقة او بما يشق صون الماء عنه فهو طهور باتفاقهم وما تغير بالادهان والكافور ونحو ذلك ففيه قولان معروفان في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما على ثلاثة اوجه الى غير ذلك من المسائل والقول الثاني انه لا فرق بين التغير بالاصل الخلقي ولا بما يشق الاحتراز منه وبما لا يشق الاحتراز عنه ما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه اسم اخر غيره كان طهورا وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى عنه وهي التي نص عليها في اكثر اجوبته وهذا القول هو الصواب لان الله تعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقوله فلم تجدوا ماء نكرة في سياق النفي فيعم كما هو معلوم ولا فرق في ذلك بين نوع ونوع فان قيل ان التغير لا يدخل في اسم الماء قيل تناول الاسم لمسماه لا فرق بين التغير الاصلي والطاري ولا بين المتغير الذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكن الاحتراز منه والذي يمكن الاحتراز منه فما الفرق بين هذا
وهذا من جهة القياس لحاجة الناس الى استعمال هذا المتغير دون هذا
فاما جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا
لو وكله في شراء ماء او حلف لا يشرب ماء او غير ذلك لم يفرق بين هذا و
هذا بل ان دخل هذا دخل هذا وان خرج هذا خرج هذا فلما حصل الا
تفاق على دخول المتغير تغيرا صليا وحادثا بما يشق صونه عنه علم
ان هذا النوع داخل في عموم الاية وقد ثبت بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في البحر انه قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته والبحر
متغير الطعم تغيرا شديدا لسدة ملوحة فاذا كان النبي صلى الله عليه
وسلم قد اخبر ان ماءه طهور مع هذا التغير كان ما هو اخف ملوحة
منه اولى ان يكون طهورا واين كان الملح وضع فيه قصدا فلا فرق
بينهما في الاسم من جهة اللغة وبهذا تظهر حجة المانعين فانه لو
اشترى ماء او وكله في شراء ماء لم يتناول ذلك البحر ومع هذا فهو داخل في
عموم الاية فكذلك ما كان مثله في الصفة وايضا فقد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بغسل المحرم بماء وسدر وامر بغسل ابنته
بماء وسدر وامر الذي اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومن المعلوم
ان الماء السدر لا بد ان يغير الماء فلو كان التغير يسلبه اسم الماء
به وقول القائل ان هذا تغير في محل الاستعمال فلا يؤثر تعريف بين
غير مؤثر لا في اللغة ولا في الشرع فان التغير ان كان يسلبه اسم ماء
مطلقا وهو على البدن فيسمى ماء مطلقا وهو في الاناء اولى ان لا يسمى
ماء مطلقا فاحدهما لم يسم مطلقا في الموضعين الا فانه من المعلوم
ان اهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل واما الشرع فان

هذا لم يدل

هذا لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت اليه والقائس عليه اذا جمع
او فرق ان يبين ان ما جعله مناط الحكم جمعا او فرقا مما دل
عليه الشرع والا فمن علق الاحكام بأوصاف جمعا وفرقا
بغير دليل شرعي واضعا للشرع من تلقاء نفسه شارعا في
الدين ما لم يأذن به الله ولهذا كان على القائس ان يبين تاثير
الوصف المشترك الذي جعله مناط الحكم بطريق من الطرق
الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم وكذلك
في الوصف الذي فرق بينه الصورتين عليه ان يبين تاثيره بطريق
من الطرق الشرعية وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
من قصعة فيها اثر العجين ومن المعلوم انه لا بد في العادة
من تغير الماء في ذلك لا سيما في اطراف الاماء اذا قل الماء وانحل العجين
فان قيل ان كان التغير قليل فهذا دليل في المسئلة فان سوى بين
التغير اليسير والكثير مطلقا كان مخالفا للنص وان فرق بينهما لم
يكن للفرق بينهما حد مضبوط لا بلغة ولا شرع ولا عقل ولا عرف
ومن فرق به بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله
صحيحا وايضا فان المانعين مضطربون اضطرابا يدل على فساد
اصل القول منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره ويقول
ان هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة ومنهم من يقول
نحن نجد التغير في الماء اثر ذلك ومنهم من يفرق بين الورق الرطب
واليابس ومنهم من يسوي بينهما ومنهم من سوى بين الطاهر الحلي
والنجس ومنهم من لا يفرق وليس على شيء من هذه الاقوال دليل فيعتمد
عليه لا من نص ولا من قياس ولا اجماع اذا لم يكن الاصل الذي

تفرعت ما ضوذ من جهة الشرع وقد قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا وهذا خلاف ما جاء من عند الله فانه محفوظ كما قال
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فدل ذلك على صحة هذا
القول وايضا فان القول بالجواز يدل فوق العموم اللفظي والمعنوي
اما يدل عليه بالظواهر والمعاني فانا نتاول اسم الماء الواقع الاجماع
على جوازه كتناوله لمواردة النزاع في اللغة وهذا صفات هذا
كصفات نقاء في الجنس فتجب التسوية بينهما في الحكم وايضا فا
نه قد ثبت على قول المانعين يلزم مخالفة الاصل وترك العمل بالدليل
الشرعي لمعارض رجح اذا كان يقتضي القياس عندهم انه لا يجوز
استعمال شيء من المتغيرات في طهارة الخبث والحدث لكن استثناء
التغير باصل الخلقة وبما يشق صون الماء عنه للجمع وللمشقة فمان
موضع استحسان ترك له القياس وتعارض الادلة بهذا دليل
الشرع على خلاف الاصل وعلى القول الاول تكون الرخصة ثابتة
على وفق القياس غير تعارض بين الشرع فيكون الاقوى فصل
وما الماء اذا تغير بالنجاسة فانه نجس باتفاق العلماء و
اما ما لم يتغير ففيه اقوال معروفة احدها انه نجس وهو قول
اهل المدينة ورواية المدنيين عن مالك وكثير من اهل الحديث واحد
الروايتين عن احمد اختارها طائفة من اصحابه ونصرها في المزادة
لابن عقيل وابن البنا وغيرهما والثاني ينجس قليل الماء بتغيير
النجاسة وهو رواية البصريين بينه عن مالك والثالث وهو
مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى اختارها طائفة من
اصحابه الفرق بين القلتين وغيرها فمالك لا يحد الكثير بالقلتين

والشافعي

والشافعي يحد الكثير بالقلتين والرابع الفرق بينما بالبول والعذرة
المائعة وغيرهما فالاول ينجس منه ما امكن نزحه دون ما لم يمكن نزحه
بخلاف الثاني فانه لا ينجس القلتين فصاعدا وهذه اشهر الروايات عن احمد
واختيار كثير من اصحابه والخامس الماء ينجس بملاقاة النجاسة
سواء كان كثيرا او قليلا ما لم يصل اليه فلم ينجسه ثم حدوا ما لم يصل اليه بما لا
يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر ثم تنازعوا هل يحد بحركة
المتوضئ او المغتسل وقد ذكر محمد بن الحسن تقدير مسجده فوجدوه عشر
اذرع في عشر اذرع وتنازعوا في الابار اذا وقعت فيها نجاسة هل يمكن
تطهيرها فزعم المزني انه لا يمكن وقال ابو حنيفة واصحابه يمكن تطهيرها
بالنزح وهم في قدر الدلا اقوال معروفة والسادس قول اهل الظاهر
الذين يحسون ما بال الهائل دون ما القي فيه البول وعلة هذه المسالة
من جهة المعنى ان اختلاط الخبيث وهو النجاسة بالماء هل يوجب تحريم
الجميع ام لا تحال بل قد استحال في الماء فلم يبق له حكم فالماء المنجس ذهب
الى القول الاول ثم من استثنا الكثير قال هذا يشق الاحتراز منه وقوع
النجاسة فيه فجعلوا ذلك موضع استحسان كما ذهب الى ذلك طائفة
من اصحاب الشافعي واحمد واما اصحاب ابي حنيفة فبنوا الامر على
وصول النجاسة وعدم وصولها وقدروا بالحركة او بالمساحة لان الطول
والعرض دون العمق والصواب هو القول الاول لانه مبني على ان
النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلا او كثيرا وكذلك
في المائعات كلها وذلك ان الله اباح الطيبات وحرم الخبائث والخبيث
متميز عن الطيب بصفات فاذا كان الماء وغيره صفاته صفات الطيب
دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام وايضا فقد ثبت

من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضأ من بئر
بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء
طهور لا ينجسه شيء رواه الشافعي قال احمد بئر بضاعة صحيح وفي
المسند ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه
شيء وهذا لفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات واما اذا
تغير بالنجاسة فانما حرم استعماله لان حرم النجاسة باق ففي استعماله
استعمالها بخلاف ما اذا استحالت النجاسة فان الماء طهور وليس
هناك نجاسة قائمة وبما بين ذلك انه لو وقع خمر في ماء و
استحال ثم بشر بها شارب لم يكن هو شاربا للخمر ولم يجب عليه
حد الخمر اذا لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها ولو صب لبن امرأة
في ماء واستحال ثم لم يبق له اثر وشرب طفل ذلك الماء لم يصر ابنها من
الرضاع وايضا فان هذا باق على اصل خلقته فيدخل في عموم قوله
صلى الله عليه وسلم فلم نجد واما ما فان الكلام انما هو فيما يتغير بالنجاسة لا طعمه
ولا لونه ولا ريحه فان قيل نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على
انه نجس بمجرد البول اذ ليس في اللفظ ما يدل عليه على ذلك بل قد يكون
نهيه لان البول ذريعة الى تنجيسه فانه اذا مال هذا ثم مال هذا تغير
الماء بالبول فكان نهيه سدا للذريعة وايضا فيدل نهيه عن البول في الماء
الدائم انه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين يجوز بوله
فيما فوق القلتين ان جوزته فقد خالفت ظاهر النص وان حرمته
فقد نقضت دليلك وكذلك يقال لمن فوق ما يمكن نزحه وبين ما يمكن
نزحه التسوية للحاجة ويقولوا في المصانع المبنية بطريق مكة
ان جوزته خالفت ظاهر النص والا نقضت قولك وكذلك يقال للمقدر

بعشر ح ازرع

بعشر ح اذا كان للقرية غدير مستطيل اكثر من عشر
اذرع رقيق التسوخ لاهل القرية البول فيه ان سوغته خا
لفت ظاهر النص وان انتقضت قولك واما من فرق بين البول
وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد فان صب البول ابلغ
من ان ينهى عنه مجرد البول اذ الانسان قد يحتاج الى البول واما
صب البول في الماء فلا حاجة اليه فان قيل ففي حديث
القلتين انه سئل عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينوبه
من السباع والدواب فقال اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث وفي
لفظ لم ينجسه شيء قيل حديث اذا صح فمنطوقه لغيره و
هو انه اذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء واما مفهومه اذا قلنا به
لانه مفهوم العدد فانما يدل على ان الحكم في السكوت عنه مخالف
للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه لا لتظهر فائدة التخصيص
بالمقدر المعين ولا لشرط ان يكون الحكم في كل صورة من صور
السكوت مناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق وهذا من
توهم المفهوم لا عموم له فلا يلزم ان يكون كلما بلغ القلتين ينجس
بل اذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود وايضا فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا التقدير ابتداء وانما ذكر في
جواب من سأله عن مياه الفلاة التي يردها السباع والدواب
والتخصيص اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة
بالاتفاق كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق
فانه خص هذه الصورة بالنهي لانها هي الواقعة لما كان التحريم
يختص بها وكذلك قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا

كما تبا فرهان مقبوضة فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة لا
كثرة مع انه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة
عنده فهذا رهن في الحضر فكذلك قوله اذا بلغ قلتين في
جواب سائل معه بيان لما احتاج السائل الى بيانه فلما كان
ذكر الماء المسؤل عنه كثيرا قد بلغ القلتين ومن شان الكثير
انه لا يحمل الخبث فلا يبقى الخبث فيه محمولا بل يستحيل الخبث
فيه لكثرته بين لهم انه سالم عنه كالخبث فيه فلا تنجس
ودل كلامه على ان مناط التنجيس وهو كون الخبث محمولا هو
فحيث كان الخبث محمولا موجودا في الماء كان نجسا وحيث
كان الخبث مستهلكا غير محمول في الماء كان باقيا على طهارته
فصار حديث القلتين مرادفا لقوله الماء طهور لا ينجسه شيء
والتقدير فيه لبيان ان صورة السؤال لم تنجس لا لانه اراد انه كان
كلما لم يبلغ القلتين ظاهر يحمل الخبث لو وقع لا يحمله فان كان الخبث
كثيرا وكان الماء يسيرا حمل الخبث وان كان الخبث يسيرا والماء كثيرا لم
يحمل الخبث بخلاف القلتين فانه لا يحمل في العادة الا الخبث الذي
سالوا عنه ونكتة الجواب ان كونه يحمل الخبث او لا يحمله امر حسي
يعرف بالحس فانه اذا كان الخبث موجودا فيه كان محمولا وان كان قد
مستهلكا لم يكن محمولا فاذا علم كثرة الماء وضعف الملاقي علم
انه لا يحمل الخبث والدليل على هذا اتفاقهم على ان الكثير اذا تغير حمل
الخبث ربحي فصار قوله اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه
بمعنى قوله الماء طهور لا ينجسه شيء وانما اراد اذا لم يتغير في
الموضعين واما اذا كان قليلا فقد يحمل الخبث لضعفه وعلى هذا

يخرج امر بتطهير الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبعا احداهن بالتراب
والامر بارقته فان قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه
او فليغسله سبعا او لاهن بالتراب كقوله اذا قام احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء هو الاناء المعتاد للنفس وهو الواصف انيته
الماء فكذلك تلك الانية المعتادة للولوغ وهي انية الماء وذلك
ذلك ان يلغ بلسانه شيئا بعد شيء فلا بد ان يبقى فيكون ذلك
الخبث محمولا والماء يسير فيرد ذكر الماء لاجل كون الخبث محمولا
فيه ويغسل الاناء الذي لاقاه ذلك الخبث وهذا بخلاف
الخبث المستهلك المستحيل كاستحالة الخمر اذا انقلبت باذن
في الدن كانت طاهرة باتفاق العلماء وكذلك جوانب الدن
فهناك يغسل الاناء وهنا لا يغسل لان الاستحالة حصلت
في احد الموضعين دون الاخر وامر النبي صلى الله عليه وسلم الوارد
التفصيل بين الذي ينجس بمجرد الملاقاة وما لا ينجس الا بالتغير فقال
اذا لم يبلغ قلتين لم ينجس وما يبلغهما لم ينجس الا بالتغير وفي ذلك
من الكلام الذي يدل على ذلك فما مجرد قوله اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل الخبث مع ان الكثير ينجس بالتغير بالاتفاق فلا يدل على
ان هذا هو المقصود بل يدل على ان في العادة لا يحمل الا خباث فلا
تنجسه مع ذلك اخبار عن انتفاء التنجيس وبيان لكون الحكم
الحكم في نفس الامر هو حمل الخبث والله اعلم وامره صلى الله
عليه وسلم ان يغسل الاناء من نوم الليل ثلاثا في الاناء قبل ان يغسلها
فهو لا يقتضي تنجس الماء بالاتفاق بل قد يكون لانه يؤثر في الماء الكراهة
او انه قد يفضي الى التأثير وليس ذلك باعظم من النهي عن البول في الماء الدائم

وقد تقدم الدليل على التجنيس وايضا في الصحيحين عن ابي هريرة رفعه
اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنثر ثلثا فان الشيطان يبيت
على خيشومه وعلم ان ذلك سبب للغسل عن النجاسة بل معلل بالمبيت
الشيطان على خيشومه والحديث المعروف فان احدكم لا يدري اين با
تت يده يمكن ان يراد به ذلك فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي
شهد لها النص بالاعتبار وما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول فهذا
ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كنهيه عن البول في المستحم وتحوله فا
ن عامة الوسواس منه فانه اذا بال في المستحم ثم اغتسل حصل له وسواس و
ربما بقي شيء من اجزاء البول فعاد عليه رشاشها فكذلك اذا بال في ماء ثم
غتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستبراء مع بقاء بعض اجزاء البول فنهى عن
ذلك ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم ان صح يتعلق بما له اعلاه
المستعمل وهذا عند بعض علمائنا متنزل لما على غيره لان الجنابة ولا
المصير مستعملا فانه قد ثبت في الصحيح عنه انه قال الماء لا يجنب فصل وايضا فان كل
لحم وروث ذلك فان اكثر السلف على ان ذلك ليس بنجس وهو مذهب مالك
واحمد وغيرهما ويقال انه لم يذهب احد من الصحابة الى تنجيس ذلك بل القول
بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة وقد بسطنا القول في
هذه المسألة في كتاب مفرد وبينا فيه بضعة عشر دليلا شرعيا على ان ذا
لك ليس بنجس والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل شرعي على نجاسته اصلا
فان غاية ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول وظنوا
ان هذا في جميع الابوال وليس كذلك فان اللام للتعريف العهد والبول المعهود
وهو بول الادمي ودليله قوله تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
ومعلوم ان عامة عذاب القبر انما هو من بول الادمي لنفسه الذي يصيب كثيرا

من بول البهائم الذي لا يصيبه الانادرا وقد ثبت في الصحيحين
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر العرنيين الذين كانوا صرضى عهد
بالاسلام بابل الصدقة وامرهم ان يشربوا من ابوالها وابانها ولم
يأمرهم ان مع ذلك بغسل ما يصيب افواههم وايديهم ولا بغسل الاو
عية التي فيها الابوال مع حدثان عهدهم بالاسلام ولو كان بول
الانعام كبول الانسان لكان بيان ذلك واجبا ولم يجز تاخير البيان
عن وقت الحاجة لا سيما انه قرنها بالابانة هم حلال طاهر
مع ان الداوي بالحبائث عفو قد ثبت فيه النهي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من وجوه كثيرة وايضا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان في مرابض الغنم وانه امر بالصلاة في مرابض الغنم من غير
اشتراط حائل ولو كانت نجاسة لكانت مرابضها كحشوش
بني آدم ولكان ينهى عن الصلاة عن الصلاة فيها مطلقا او لا يصلي فيها
الا مع الحائل المانع فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك كان من
سوى بين ابوال الادميين وابوال الغنم مخالفا للسنة وايضا
فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيره مع امكان ان يبول البعير
وايضا فان ال المسلمين يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع
في الحب من البول وانجاس البقر وايضا فان الاصل في الاعيان الطهارة
فلا يجوز التنجيس الا بدليل ولا دليل على النجاسة اذ ليس في ذلك نص
ولا اجماع ولا قياس صحيح فصل واما طرق الشوارع فمبني على اصل
وهو ان الارض اذا اصابتها نجاسة ثم ذهبت بالريح او الشمس
ونحو ذلك هل تطهر الارض على قولين للفقهاء وهما قولان
في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما احدهما انها تطهر وهو مذهب

ابي حنيفة وغيره وعند ابي حنيفة يصلي عليها ولا يتيمم بها والصحيح
انه يصلي عليها ويتيمم بها وهذا هو الصواب لانه قد ثبت في الحديث
الصحيح عن عمران الكلابي كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وهو معلوم ان النجاسة
لو كانت باقية لوجب غسل ذلك وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيحين
من امره صلى الله عليه وسلم باهراق ذنوب من ماء على بول الاعرابي الذي بال في المسجد ذنوبا من ماء
فان هذا يحصل به تطهير الارض وهذا مقصود بخلاف ما اذا لم
يصب الماء فان النجاسة تبقى الى ان تستحيل وايضا ففي السنن ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان رأى
بهما خبثا او اذى فليمسحهما بالتراب فان التراب لهما طهور وفي السنن
ايضا انه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر
فقال يطهره ما بعده وقد نص احمد على الاخذ بهذا الحديث الثاني
ونص في احدى الروايتين عنه بالاخذ بالحديث الاول وهو قول
من يقول به من اصحاب مالك والشافعي وغيرهما فاذا كان النبي صلى
الله عليه وسلم قد جعل التراب يطهر اسفل الخف والنعل واسفل
الذيل وسماه طهورا فلان يطهر نفس سطح الارض بطريق الاولى والاحرى
والنجاسة اذا استحالت في التراب فصار ترابا لم يبق نجاسة
وايضا فقد تنازع العلماء اذا استحالت حقيقة النجاسة واتفقوا
على ان الخمر اذا انقلبت بنفسها دون قصد صاحبها وصارت
خلا انها تطهر وهم فيما اذا قصد التخليل تنازع وتفصيل الصحيح
انه اذا قصد تخليلها لا تطهر بحال كما ثبت ذلك عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه صحيحا من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تخليلها

عن تخليلها وان حبسها معصية والطهارة نعمة والمعصية لا
تكون سببا للنعمة وتنازعوا فيها اذا صارت النجاسة ملحا
في الملاحة وصارت رمادا او صارت المنية والدم والصديد تترابا كالتراب
الفقيه فهذا فيه قولان في مذهب مالك واحد احدهما انه ذلك طاهر
كمذهب ابي حنيفة وادلة الظاهر والثاني انه نجس كمذهب الشافعي
والصواب ان ذلك كله طاهر اذا لم يبق شيء من اثر النجاسة لانه
طعامها ولا لعينها ولا يحرمها الا ان الله تعالى اباح الطيبات وحرم الخبائث
وذلك يتبع صفات الاعيان وحقائقها فان كانت العين ملحا
او خلا دخلت في الطيبات التي اباحها الله ولم تدخل في الخبائث
التي حرمها وكذلك التراب والرماد وغير ذلك ولا يدخل في نص
التحريم واذا لم يتناولها ادلة التحريم لا لفظا ولا معنى لم يتجز
القول بتنجيسه وتحريمه فيكون التحريم طاهرا واذا كان
هذا المغبر التراب فالتراب اولى بذلك وحينئذ فطين
الشوارع اذا قدر انهم يظهرونه النجاسة فهو طاهر ان تيقن
ان النجاسة فيه فهذا يعفى عن يسيره فان الصحابة رضوان الله
عليهم كانوا احدهم يخوض في الوحل ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل
رجليه وهذا مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغيره من
الصحابة وقد حكاه مالك عنهم مطلقا وذلك انه لو كان في الطين
عذرة ملبثة لعفي عن ذلك وهكذا قال غير واحد من العلماء من
اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما انه يعفى عن يسير طين الشوارع
مع تيقن نجاسته والله اعلم فصل واما المائعات كالدبس و
السمن وغيرهما من الادهان فما خالطها من الميتة وغيرها اذا وقعت فيها نجاسة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطيبات

النوازل المنية وغيرها من الكتب المعتمدة ففي مالك روايتان للعلماء احدهما ان حكم ذلك حكم الماء وهذا هو قول الزهري وغيره من السلف وهو احدى الروايتين عن احمد وبه قدر روايته عن مالك في بعض المواضع وهذا هو اصل قول ابي حنيفة حيث قاس للآكل المائعات والثاني ان المائعات تنجس بوقوع النجاسة فيها بخلاف الماء فانه يفرق بين قليله وكثيره وهذا مذهب الشافعي وهو الرواية الاخرى عن مالك وأحمد وفيها قول ثالث وهو رواية عن احمد وهو الفرق بين المائعات المائية وغيرها فخل لم يلحق بالماء وخل العنب يلحق به وعلى القول الاول اذا كان الزيت كثيرا مثل ان يكون قلتين فانه لا ينجس الا بالتغير بما نص على ذلك احمد في كلب ولغ في زيت كثير وان كان المائع قليلا انتفى المتقدم في المائع القليل فمن قال ان القليل لا ينجس بالتغير قال ذلك في الزيت ونحوه وبذلك افتى الزهري لما سئل عن فارة وقعت في سمن ونحوها اذا ماتت في سمن او غيره من الادهان فقال تلقى وما حولها وقرب منها ويؤكل سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان جامدا او مائعا وتحديد البخاري ذلك عنه في صحيحه يعني سنن هذه انشاءه ومن قال ان المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة اوكان انه كالماء فانه يطهر بالكاثرة فاذا صب عليه زيت كثير طهر الجميع والقول بان المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح بل هي اولى بعدم التنجيس من الماء وذلك ان الله احل الطيبات وحرم علينا الخبائث والاطعمة والاشربة هي الادهان والالبان كما ان الزيت والخل والاطعمة المائعة هي من الطيبات التي احلها الله فاذا لم يظهر فيها صفة الخبث لاطعمة ولا ريح ولا شيء من اجزائه كانت على حالها في الطيب فلا يجوز ان يجعل من الخبائث المحرمة مع ان صفاتها الطيب لا صفات الخبائث فان الفرق بين هو

الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما ولاجل تلك الصفات حرم هذا وحل هذا ولذا كان هذا الجبن وقع فيه قطرة خمر وقد استحالت والبن باق على صفته او الزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك وجه فان تلك قد استهلكت واستحالت ولم يبق لها حقيقة من الاحكام يترتب عليها شيء من احكام الدم والخمر وانما كانت اولى بالطهارة من الماء لان الشارع رخص في اراقة الماء واتلافه حيث لم يرخص في اتلاف المائعات كما لا يستنجى بالماء دون هذه وكذا اراقة النجاسة فانه يستنجى بالماء دون هذه وكذا زالة سائر النجاسات بالماء فاما استحالة المائعات في ذلك فلا يجوز سواء قيل بنزول او لا بنزول ولهذا قال من قال من العلماء ان الماء يدفع اذا ولغ فيه الكلب ولا يدفع نجاسة الطعام والشراب وايضا فان الماء اسرع تغيرا بالنجاسة من الملح والنجاسة اذا استحالت في غير الماء فيها فالمائعات اسرع تنجسا بعد من قبول النجاسة حسا وشرعا من الماء فيجب ان ينجس الماء فالمائعات اولى بالنجس وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم جوابا عاما مطلقا ان يلقوها وما حولها وان يأكلوا سمنهم ولم يستفصلهم هل كان مائعا او جامدا وتلك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال مع ان القالب على على السمن الجمود ان يكون ذائبا وقد قيل انه لا يكون الا ذائبا والقالب على السمن انه لا يبلغ قلتين مع انه لم يستفصل هل كان قليلا او كثيرا فان قيل فقد قيل في الحديث ان كان جامدا فالقوها و

شبكة الألوكة www.alukah.net

ماحولها وان كان مايعافلا تقربوه رواه ابوداود وغيره قيل ان الزيادة
هي التي اعتمد عليها من فرق بين المائع والجامد واعتقدوا انها ثابتة من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم و
جهادهم وضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهري وصحح هذه الزيادة
لكن تبين لغيرهم ان هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث ليست من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جائز ون ان هذه
الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك رجعنا عن الاعتداد
بها بعدما كنا نعتني بها اولا فان الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل
والبخاري والترمذي رحمة الله عليهما وغيرهما من ائمة الحديث يبينون انها
طلحة وان معمرا غلط في روايته لها عن الزهري وكان معمر كثير الغلط والاثبات
من اصحاب الزهري كمالك ويونس بن عيينة خالفوه في ذلك وهو
نفسه اضطربت رواياته في هذا الحديث اسنادا ومتنا فجعله عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واحيانا عن سليمان عن ميمونة وروي عنه
في بعض طرقه انه قال ان كان ما يعافا ستصبح به وفي بعضها فلا تتوضوا
والبخاري بين غلطه في هذا بان ذكر في صحيح عن يونس عن الزهري نفسه
انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا وما يعافا قليلا
او كثيرا تلقى وما قرب من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فا
رة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم فالزهري
الذي مدار الحديث عليه قد افتى في الجامد انها تلقى الفارة وما حولها
ويؤكل وستدل بهذا الحديث لما رواه عنه جمهور اصحابه نبهتان من
ذكر عنه الفرق بين المائع فقد غلط ايضا في الجامد وليس امرا ينضبط
بل يقع الاشتباه في كثير من الاطعمة هل تلحق بالجامد او المائع والشارع

لا ينفصل

لا ينفصل بين الحرام والحلال الا بفصل مبين لاشتباه كما قال تعالى
وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون
والحرام مما يتقون فلا بد ان يبين المحرمات بيانا فاصلا بينها
وبين الحلال وقد قالوا اتقاوا وقد فصل لكم ما حرم عليكم وايضا
فاذا كانت الخمر التي هي ام الخبائث اذا انقلبت بنفسها حلت
بالاتفاق المسلمين فغيرها من النجاسات اولى ان تطهر بالانقلاب
واذا قدر قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالت
كانت اولى بالطهارة فان قيل الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت
بالاستحالة بخلاف غيرها والخمر اذا قصد تخليلها لم تطهر قيل في
الجواب عن الاول جميع النجاسات نجسة بالاستحالة فانه الانسان
يأكل الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة ثم تستحيل دما وبولا
وفضلا وكذلك الحيوان يكون طاهرا فاذا مات احتبست فيه الفضلات
وصار ما حاله في الحياة بعد الموت خلاف حاله في الحياة ولهذا
يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور سواء قيل انه من الحياة او قيل
انه كالذكاة فان في ذلك قولين مشهورين للعلماء والسنة تدل على
ان الدباغ كالذكاة واما ما قصد تخليله فذلك لان جنس الخمر
حرام سواء حبست لقصد التخليل اولا والطهارة نعمة فلا تثبت
بالفعل المحرم فصل واما الجلب فللفقهاء فيه ثلاثة اقوال معروفة
احدها انه نجس كله حتى شعره كقول الشافعي واحمد في احد الروا
يتين عنه والثاني انه طاهر حتى دبغه كقول مالك في المشهور عنه
وهي الرواية الاخرى عن احمد وله في الشعر قولان بنا على نجس ثلاث
روايات احدها ان جميعها طاهر حتى شعر الجلب والخنزير

وهو اختيار ابو بكر عبد العزيز والثانية ان جميعها نجس كقول
الشافعي والثالثة ان شعر الميتة ان كان من طاهر في الحياة كالشاة
طاهر كالشاة والفارة وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب
والخنزير وهذه هي المنصوص عنه اكثر الصحابة والقول الراجح هو
طهارة الشعور كلها كشعر الكلب والخنزير وغيرها بخلاف الريش و
على هذا فاذا كان شعر الكلب رطبا وانتاب ثوب الانسان فلا شيء
عليه كما هو مذهب الفقهاء كابي حنيفة ومالك واحد في احدى
الروايتين عنه وذلك لان الاصل في الاعيان الطهارة فلا يحكم بنجس
شيء الا بدليل كما قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه وقال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما
يتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان من اعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته وفي
السنن عن سلمان الفارسي مرفوعا وموقوفا انه قال الحلال
ما احل الله في كتابه والحرام ما حرمه في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى
عنه واذا اتى احدكم كلب فاكل من صيده وطهور احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا اولاهن بالتراب وفي الصحيح
الاخر اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وفي الحديث
الاخر اذا ولغ الكلب فاحد شيئين ليس فيها الا ذكر الولوغ لم
يذكر سائر الاجزاء فتنجيسها انما هو بالقياس فاذا قيل ان البول من
اعظم من الريق كان هذا موجبا واما الحاق الشعر بالريق فلا يسوغ
لان الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فانه ثابت على ظهره
والفقهاء يفرقون بهذا وهذا فان جمهورهم يقولون ان شعر الميتة
طاهر بخلاف ريقها والشافعي واكثرهم يقولون ان الزرع ان نبت

كلهم

في الارض

في الارض النجسة طاهر فغاية شعر الكلب ان يكون كعدد من بنت نجس كما
لو زرع ان بت في الارض النجسة فاذا كان الزرع طاهرا فالشعر اولى بالطهارة
لان الزرع فيه رطوبة وليس يظهر فيه اثر النجاسة بخلاف الشعر فان فيه
من الدسومة والجمود ما يمنع ظهور ذلك فمن قال من اصحابنا كابن عقيل
وغيره ان الزرع طاهر فالشعر اولى ومن قال ان الزرع نجس فالفرق بينهما
ما ذكرناه فان الزرع يلحق بالجلالة التي تاكل النجاسة وهذا ايضا حجة في
المسألة فان الجلالة التي تاكل النجاسة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
لبنها فاذا حبست حتى تطيب كان حلالا باتفاق المسلمين لانها
قبل ذلك يظهر اثر النجاسة في لبنها وبيضها وعرقها فيظهر فيه النجاسة
وخبثها فاذا زال ذلك عاد طاهرا فان الحكم اذا ثبت بعلة زال
بزوالها والشعر لا يظهر فيه شيء من اثر النجاسة اصلا فلم يكن التنجيس معنى
وهذا يتبين في الكلام في شعور الميتة كما سنذكره انشاء الله وكما حكيناه
قبل نجاسة الكلام في شعور حريشه كالكلام في شعر الكلب فاذا قيل
بنجاسة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير الا الهدهد والصرد
في احد القولين كما هو مذهب كثير من علماء اهل العراق وهو اشهر الروايتين عن
احمد فالكلام في ريش ذلك وشعره ففيه هذا النزاع هل يكون
نجسا على روايتين عن احمد احداهما انه طاهر وهو مذهب الجمهور كابي
حنيفة ومالك والشافعي والرواية الثانية انه نجس كما هو اختيار
كثير من متأخري اصحاب احمد والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم
وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية
والحرث ولا بد من اقتنائها ان يصيب رطوبة شعورها كما
يصيبهم من البغل والحمار وغير ذلك فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه

من الحرج المرفوع عن الامة وايضا فان لعاب الكلب اذا اصاب الصيد
لم يجب غسله في ظاهر قولي العلماء وهو احدى الروايتين عن احمد لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بغسل ذلك فقد علم ان لعاب الكلب في موضع
الحاجة وامر بغسله في غير موضع الحاجة فدل على ان الشارع وافق على
مصلحة الخلق وحاجتهم فصل واما عظم الميتة وعقرها وما
من جنسه كالظفر والحافر والشعر والصوف والوبر والريش ففي هذين النوعين للعلماء
ثلاثة اقوال احدها نجاسة الجميع كقول الشافعي المشهور وذكر رواية
عن احمد والثاني ان العظام ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة
وهذا هو المشهور وذكر رواية عن احمد من مذهب مالك وهذا احد والثالث
الجميع كقول ابي حنيفة وهو قول في مذهب مالك واحد وهذا القول هو الصواب
وذلك لان الاصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة وايضا فان الله تعالى
الاعيان هي الطيبات ليست من الخبائث فقد دخل في اية التحليل وذلك لانها
لم تدخل فيما حرم من الخبائث لا لفظا ولا معنى اما اللفظ فلان قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة لا يدخل فيها الشعور وما اشبهها وذلك ان الميت ضد الحي والحياة
نوعان حياة الحيوان وحياة النبات فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة
الارادية وحياة النبات خاصتها النمو والاعتدال وقوله حرمت عليكم
الميتة انما هو من فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية فان الشجر
والزرع اذا يبس لا ينجس باتفاق المسلمين واما الميتة المحرمة
فما زال عنها الحس والحركة الارادية واذا كان كذلك فالشعور ونحوها من جنس
حياة النبات لا من جنس حياة الحيوان فانه ينمو ويغتذي ويطول
كما يزرع وليس فيه حس ولا يتحرك بارادته فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت
بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه وايضا فلو كان الشعر جزءا من الحيوان لما ابيح

اخذه في حال الحياة فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يجبون اسنمة الابل
واليات الغنم فقال ما ابين منها فهو ميتة رواه ابو داود و
غيره وهذا متفق عليه بين العلماء فلو كان حكم الشعر حكم السنام واليات
الاية لما جاز قطعه في حال الحياة ولكان طاهرا حلالا فلما اتفق العلماء على
ان الشعور والصوف اذا جز من الحيوان كان طاهرا حلالا علم انه ليس مثل اللحم
وايضا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى شعره لما حلق رأسه
للمسلمين وصار وكان صلى الله عليه وسلم يستنجي ويستجمر فمن سوى بين
الشعر والبول والعذرة فقد اخطأ خطأ بينا واما العظام ونحوها
فاذا قيل انها داخلة في الميتة لانها تحس وتألم قيل لو قال ذلك انسان
لم تأخذ والعبرة اللفظ فانها لا نفس له سائلة كالذباب
والعقرب والخنفسا لا نجس عندكم وعند جمهور العلماء مع انها ميتة
وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه
داء وفي الاخر شفاء وفي لفظ نجس هذا قال في احدى الروايتين انه لا يخش
الا بالنجاسة الواقع فيها لهذا الحديث واذا كان كذلك علم ان تعليله علة
نجاسة الميتة انما هو احتباس الدم فيها فما لا نفس له سائلة ليس
فيها دم سائل فاذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس فالعظم ونحوه
اولى بعدم التنجيس وهذا فان العظم ليس فيه دم سائل ولانه نجس بالاولى
الاعلى وجه التنبيه فاذا كان الحيوان الكامل الحساس الذي فيه دم سائل و
الميتة كذلك بالارادة لا ينجس كله فيه دم سائل فكيف تنجس العظم الذي
ليس فيه دم سائل وما يبين صحة هذا قول الجمهور وارادة سبحانه انما حرم
علينا الدم المسفوح كما قال تعالى الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس

الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فاذا عني عن الدم غير المسفوح علم ان جنس
الدم خبيث علم انه سبحانه فرق بين الدم المضروب الذي يسيل وبين غيره
ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في القدور
بيض وبا كلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبرت بذلك عائشة
ولو كان هذا الاستثناء جعل الدم من الوقوذ كما يفعله الهذلي والله تعالى حرم ما قد
حقق انه نجس غير حلال فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية و
النطيحة وما اكل السبع وحرم النبي صلى الله عليه وسلم ما صيد بعرض
المعراض وقال انه وقيذ دون ما صيد بحده والفرق بينهما انما هو سفح
الدم بدلالة على ان سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه واذا سفح
لم يوجب خبثا يذكر عليه غير اسم الله كان الحيوان هنا من جهة اخرى فان اللحم
يكون تارة لوجود الدم وتارة لفساده كالذكية كذكاة المجوس والمرتد
والذكاة في غير المحل فاذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك
ليس فيه دم مسفوح فلا وجه للتنجيس هذا قول جمهور السلف قال الزهري
كان شيوخ هذه الامة يمتشطون من عظام الفيل وقد روي في العاج حديث
مرفوع لكن فيه نظر ليس هذا موضعه فانا لانحتاج الا الاستدلال بذلك من
ايضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شاة ميمونة
هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم
اكلها وليس في الصحيح ذكر الدباغ ولم يذكره عامة اصحاب الزهري لكن
ذكره ابن عيينة ورواه مسلم في صحيحه وقد طعن الامام احمد في ذلك
واشار الى غلط ابن عيينة فيه وذكر ان الزهري وغيره كانوا يفتون بالا
لانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لاجل هذا الحديث وحينئذ فهذا
النص يقتضي جواز الانتفاع بالعظام وغيرها بطريق الاولى لكن اذا

قيل ان الله حرم

قيل ان الله حرم بعد ذلك الانتفاع بالجلد حتى تدبغ او قيل انها انما طهر
بالدباغ لم يلزم تحريم العظام ونحوها لان الجلد جزء من الميتة فيه
الدم بخلاف سائر اجزائها والنبي صلى الله عليه وسلم جعل دباغه ذكاته لان
الدباغ ينشف رطوبته فدل على ان سبب التنجيس هو الرطوبات والعظم
ليس فيه رطوبة سائلة والا كان فيه منها فانه يبقى ويبس يبس
وهو يبقى ويحفظ الزرع من الجلد فهو اولى بالطهارة من الجلد والعلماء
تنازعوا في الدباغ هل يطهر فمذهب مالك واحمد في المشهور عنهما انه لا
يطهر ومذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور انه يطهر قال هذا
القول رجع احمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي عن احمد بن الحسين الترمذي
عنه وحديث ابن عكيم يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان ينتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب بعد ان كان اذن لهم في ذلك لكن هذا
قد يكون قبل الدباغ فيكون قد رخص لهم فان حديث الزهري الصحيح
انه قد كان رخص في جلود الميتة قبل الدباغ فيكون رخص لهم في ذلك
ثم لما نهى عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك ولهذا قال طائفة من اهل
اللغة ان اكاهاب اسم لما لم يدبغ ولهذا قرن معه العصب والعصب لا يدبغ
فصل وما ابين الميتة وغيره وهو الرواية عن احمد والثاني انه نجس
كقول مالك والشافعي والرواية الاخرى عن احمد وعلى هذا النزاع ينبني نزاعهم
في جبن المجوس فان جبن المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف وقد قيل
ان ذلك مجمع عليه بين الصحابة فاذا صنعوا جبنا والجبن يصنع با
الانفحة كان فيه هذان القولان والاظهر ان جبنهم حلال وان انفحة
الميتة وجبنها طاهر وذلك ان الصحابة لما فتحوا بلاد العراق اكلوا
جبن المجوس وكان هذا ظاهرا شايعا بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك ففيه نظر فانه مر نقل بعض الحجازيين واهل العراق انهم
بهذا فان المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بارض الحجاز ويدل على ذلك ان سلمان
الفارسي كان نائب عمر بن الخطاب على المدائن وكان يدعوا الفرس الى الاسلام
وحدث عنه انه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل
الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه وقد رواه ابو داود
مرفوعا فهو مما عفي عنه وقد رواه ابو داود ايضا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعلوم انهم لم يكونوا يسألون عن جبن المسلمين واهل الكتاب فان هذا امر بين
وانما كان السؤال عن جبن المجوس فدل ذلك على ان مسلما ان كان يفتي بحلها واذا
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انقطاع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم
وايضا فاللبن والانفحة لم يموتا وانما نجسهما من جنسهما لكونهما من
وعاء نجس فيكونان ما يعا من وعاء نجس فالتنجيس مبني على قدر متيقن وهو
ان المائع لاقا وعاء نجسا وعلى انه اذا كان كذلك صار نجسا يقينا اولا لا نسلم
ان المائع ينجس بملاقاة النجاسة وقد تقدم ان السنة دلت على طهارته كما على
نجاسته وتعالى عانيا ان الملاقاة من الباطن لا حكم لها كما لا يخرج من بين
فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ولهذا يجوز جعل الصبي الصغير في
الصلاة مع ما في بطنه وما سؤر البغل والحمار فاكثر العلماء يجوزون التوضي
به كما مر والشافعي واحمد في احد الروايتين عنه احمد والرواية الاخرى عنه
مشكوك فيه كقول ابي حنيفة فيتوضأ به ويتيمم والثالثة انه نجس لانه متولد
من باطن الحيوان النجس فيكون نجسا كلعاب الكلب لكن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات فعلل طهارة سؤرها لكونها من
الطوافين علينا والطوافات وهذا يقتضي ان الحاجة مقتضية للطهارة
وهذا من جهة من يبيح سؤر البغل والحمار فان الحاجة داعية الى ذلك والله

يقول ذلك

يقول ذلك مثل سؤر الكلب فاذن مع اباحته منه ما يحتاج اليه قد نهى عن سؤره
لرخص يقول ان الكلب باصله للحاجة ولهذا كره مرغمه بخلاف البغل والحمار فان
بيعهما جائز باتفاق المسلمين والمسئلة مبنية على اسار السباع وما لا يؤكل
لحمه فصل واما ازالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة اقوال في مذهب
احمد احدها المنع كقول الشافعي وهو احدى القولين في مذهب مالك واحمد والثاني
الجواز كقول ابي حنيفة وهو القول الثاني في مذهب احمد والقول الثالث في مذهب
احمد ان ذلك يجوز للحاجة كحائض طاهرة فم الهرة بريقها وطهارة صاقوله
الصبيان بارياقهم ونحو ذلك والسنة قد جاءت بالامر بالماء في قوله حتى
تقرصيه ثم اغسله بالماء وقوله في اراقة الاعرابي الذي بال في المسجد صبوا على بوله ذنوبا من ماء
فامر بالازالة بالماء وقد اذن في ازالتها بغير الماء في مواضع منها الاستجمار
بالحجارة ومنها قوله في النعلين ثم ليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور
ومنها في الذيل يطهره ما بعده ومنها قوله في الهرة انها من الطوافين عليكم
ان الحائض كانت تتمايل وتدير رأسها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يكونوا
يغسلون ذلك ومنها قوله في الهرة انها من الطوافين والطوافات مما تأتي
في العادة بأكل الفأر ولم يكن هذا نادرا بل عليها تطهر افواهها بالماء بل طهر ريقها
وصار ان الحرج المتعلق بنفسها تطهر بالتتابع المسلمين واذا كان كذلك
فالراجح في هذه المسألة ان النجاسة متى زالت بأي وجه جاء زال حكمها فان
الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها لكن لا يجوز استعمال الاطعمة والاشربة
في ازالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الاموال كما لا يجوز ان
يستنجي بها والذين قالوا لا يزول الا بالماء منهم من قال هذا تعبد وليس
الامر كذلك وقال صاحب الشرح امر بالماء في قضايا معينة لتعيينه لان

كان ازالتها بالاشربة التي ينتفع بها المسلمون افسادا لها وازالتها
لجامدات كانت منتفعا بها كغسل الثوب والاناء والارض بالماء فانه
من المعلوم انه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغيرذلك ولم يامرهم با
فساده فكيف اذا لم يكن عندهم ومنهم من قال ان الاله من المطعوما
ليس لغيره من المايعات فلا يلحق غيره به وليس الامر كذلك بل الخل
وماء الورد وغيرهما يدلان على ان ما في الاوعية من النجاسة كالماء وابلغ
والاستحالة ابلغ في ازالتها لان ازالة عين الغسل بالماء فان الازالة با
لماء قد يبقى لون النجاسة فيعفا عنه كما قال يكفيك الماء ولا يضر
اثر وعن الماء بل الطعم واللون والريح ومنهم من قال كان القياس
ان لا يزول بالماء للتنجيسه بالملاقاة لكن رخص في الماء للحاجة
فجعل ازالة به صورة استحسان فلا يقاس عليها المتقدمة
باطلة فليست ازالتها على خلاف القياس بل القياس ان الحكم اذا
ثبت بعلة زال بزوالها وقولهم انها نجست بالملاقاة
ممنوع ومن سلم فرق بين الوارد والمورد عليه او بين الجاري
والواقف ولو قيل انها على خلاف القياس يقاس عليها اذا عرفت
علته اذا اعتبرنا في القياس الجامع والفارق واعتبرنا طهارة
الخبث كطهارة الحدث صنفين فان طهارة الحدث من باب
الافعال المامور بها ولهذا لم يسقط بالنسيان والجهل واشترط
فيها النية عند الجمهور واما طهارة الخبث فانها من باب التروك
فمقصودها اجتناب الخبث ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد
لا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود وكذا
ذهب اليه ائمة المذاهب الاربعة وغيرهم وقال من اصحاب

الشافعي

الشافعي واحد انه يعتبر فيها النية فهو قول شاذ مخالف للاجماع السابق
مع مخالفة ائمة المذاهب وانما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة
فان المنازع لهم في مسألة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث
فمنعوا الحكم في الاصل وبعد ليس بشيء ولهذا كان اصح قول العلماء
اذا صلى بالنجاسة جاهلا او ناسيا فلا اعادة عليه كما هو مذهب
مالك واحد في اظهر الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه
في الصلاة اذ اخبر ان فيهما اذى ولم يستانف الصلاة وكذلك في
الحديث الآخر لما رأى في ثوبه نجاسة امرهم بغسله ولم يعد الصلاة
وذلك لان من كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعل العبد
ناسيا او مخطئا فلا اثم عليه بحكم دلالة الكتاب والسنة قال
تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان
نسينا او اخطأنا قال الله قد فعلته رواه مسلم في صحيحه ولهذا كان
اقوى الاقوال انما فعله ناسيا او مخطئا من محظورات الصلاة و
الصيام والحج لا يبطل العبادة كالكلام ناسيا والاكل ناسيا و
اللبس والطيب ناسيا وكذلك اذا فعل المحلوق عليه ناسيا وفي
هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه وانما المقصود
ههنا التنبيه على ان النجاسة من باب ترك المنهي عنه فحينئذ
فاذا زال الخبث باي طريق كان حصل المقصود ولكن اذا زال
بفعل العبد وبتيمم اثيب على ذلك والا اذا عدمت بغير فعله
والنية زالت المفسدة ولم يكن له ثواب ولم يكره عليه عقاب
فصل واما الصلاة في النعل ونحوه مثل الجمجم والمداس و
الزربول وغيرذلك فلا يكره بل هو مستحب لما ثبت في الصحيح عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في نعليه وفي السنن عنه انه قال
ان اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم فامر بالصلاة في النعال
مخالفة لليهود واذا علمت طهارة تكره الصلاة فيها بالاتفاق
المسلمين واما اذا تبين نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر لكن الصحيح
انه اذا دلك النعل بالارض طهر بذلك وكما جاءت به السنة سواء
كانت النجاسة عذرة او غير عذرة فان اسفل النعل محل تكرر فلا
تكاد النجاسة تفهو عن زلة المسبلين فلما كان ازالة الخبث عنها
ثابتة بالسنة المتواترة كذلك هذا فاذا استيقن ان في شكه في نجاسة
اسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ولو تيقنه بعد الصلاة انه نجس
فلا اعادة عليه في الصحيح وكذلك غير كالبدن والثياب والارض
فصل واما صوم الغيم اذا حال دون منظر الهلال غيم او قتر
فللعلماء فيه عدة اقوال وهي مذهب احمد وغيره احدها ان صومه منهي
عنه ثم هل هو نهي تحريم او تنزيه على قولين وهذا هو المشهور في
مذهب مالك والشافعي واحمد في احد الروايتين وهو اختيار كثير
اختاره كل طائفة من اصحاب كابي الخطاب وابن عقيل وابي
القاسم بن مندة الاصفهاني وغيرهم والقول الثاني انه صيامه
واجب كاختيار القاضي والخرقي وغيرهما من اصحاب احمد وهذا يقال
انه اشهر الروايتين عن احمد لكن الذي نص عن احمد من عرف نصوصه و
الفاظه انه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا لعبد الله بن عمر وغيره
من الصحابة ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس بل كان يفعله
احتياطا وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطا وقد ذكر عن عمر
وعلي ومعاوية وابي هريرة وابن عمر وعائشة واسماء وغيرهم

ومنهم من كان

ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة ومنهم من كان ينهى عنه
كعمار بن ياسر وغيره فاحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطا واما ايجاب
صومه فلا اصل له في كلام احمد ولا كلام احد من الصحابة لكن كثير من
اصحابه اعتقدوا ان مذهبه ايجاب صومه ونصروا ذلك والقول
الرابع انه يجوز صومه ويجوز فطره وهذا مذهب ابي حنيفة و
غيره وهو مذهب احمد المنصوص الصريح عنه وهو مذهب كثير من الصحابة
والتابعين او اكثرهم وهذا كان الامساك عند الحائل عند رؤية الفجر
جائز فان شاء امسك وان شاء اكل حتى يتيقن طلوع الفجر وكذلك
اذا شك هل غربت الشمس او لا ان شاء توضأ وان شاء لم يتوضأ وكذلك
اذا شك هل حال الحول على النصاب او لم يحل واذا شك هل لزكاة الفطر
وجبت عليه مائة او مائة وعشرين فاذا لم تكن الزكاة لزيادة واصول الشرع
يعضدها مستقرة على ان الاحتياط ليس بواجب ولا محرم ثم اذا اصام
عن نية معلقة بان ينوي ان كان من شهر رمضان كان عن رمضان
والا فلا فان ذلك يجزئه في مذهب ابي حنيفة واحد الروايتين
عنه وهي التي نقلها المروذي وغيره وهذا اختيار الخرقي في
شرحه للمختصر واختيار ابي البركات وغيرهما والقول الثاني انه لا يجزئ الا
نية انه من رمضان كاحد الروايتين عن احمد اختارها القاضي
وجماعة من اصحابه واصل هذه المسئلة ان تعيين النية لشهر رمضان
هل هو واجب فيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد احدها انه لا يجزئ الا
ان ينوي رمضان فان صام بنية مطلقة او معلقة او بنية النفل
والنذر لم يجزئه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعي واحد في احد
الروايات والثانية يجزئه مطلقا كمذهب ابي حنيفة والثالثة

انه يجزيه بنية مطلقة لا بنية تعيين شهر رمضان وهذه الروايات الثلاثة
عن احمد وهي اختيار الخرقي وابي البركات وتحقيق هذه المسئلة ان النية
تتبع العلم فان علم ان غدا من رمضان فلابد من التعيين في هذه
الصورة فانه نوى نفلا وصوما مطلقا لم يجزه لان اساس ان يقصد
ادا الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه فاذا لم يفعل
الواجب لم تقع اذ ذاك عنه واما اذا كان لا يعلم ان غدا من شهر رمضان فهنا
لا يجب عليه التعيين مع عدم العلم فقد اوجب الجمع بين الضدين
فاذا قيل انه يجوز صومه وصامه في هذه الصورة بنية مطلقة او
معلقة اجزاه واما اذا قصد صوم ذلك تطوعا ثم تبين انه كان من
شهر رمضان فالاشبه ان يجزيه ايضا لمن كان لم يجل عنده وقد لم
يعلم ذلك فاعطاه ذلك على طريق التبرع فتبين انه حق فانه لا
يحتاج الى اعادته ثانيا بل يقع ذلك الذي وصل اليه هو حقه كما انه لو
عنده واسه يعلم حقيقة الامر وهذه الروايات التي تروى عن احمد ان الناس
فيه تبع للامام في ثبوته على ان الصوم والفطر هو بحسب ما يعمل الناس
كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون و
فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وقد تنازع الناس
في الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وان لم يره احد او اسم لما
يشهد به الناس ويعمل على قولين في مذهب احمد وغيره وعلى هذا
ينبني النزاع فيما اذا كان في السماء مطبقة بالغيم او في يوم غيم مطلقا
هل هو يوم شك على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره احدها انه ليس
بشك هذا اذا الشك اذا امكنت رؤيته وهذا قول كثير من اصحاب الشافعي
وغيرهم والثاني انه شك لامكان طلوعه والثالث انه من رمضان حكما

فلا يكون

فلا يكون يوم شك وهو اختيار طائفة من اصحاب احمد وغيرهم
وقد تنازع الفقهاء في المنفرد بهلال الصوم والفطر هل يصوم و
يفطر او لا يصوم ولا يفطر الا مع الناس او يصوم وحده ويفطر مع
الناس او يصوم وحده ويفطر مع الناس على ثلاثة اقوال معروفة في مذهب
احمد وغيره فصل واما الجنب سواء كان محتلما او امرأة فانه
اذا عدم الماء او خاف الضرر باستعماله فانه كان لا يمكنه دخول
الحمام لعدم الاجرة او لغير ذلك فانه يصلي بالتيمم ولا يكره للرجل
وطء امرأته كذلك بل له ان يطأها كما له ان يطأها في السفر ويصليا
بالتيمم واذا امكن الرجل او المرأة ان يغتسل ويصلي خارج الحمام فعل
ذلك فان لم يمكن ذلك صلى لاول ان يستيقظ اول الفجر وان اشتغل
بطلب الماء خرج الوقت وان طلبه حضر يمكن به الماء او ذهب الى
الحمام فات الوقت فانه يصلي بالتيمم عند جمهور العلماء اصحاب مالك
وغيرهم من اصحاب الشافعي واحمد قالوا يشتغل بتحصيل الطهر وان
فات الوقت وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس وتعلم دليل
القبلة ونحو ذلك وهذا القول خطأ فان قياس هذا القول ان المسافر
يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وان العريان يؤخر الصلاة
حتى يصلي بعد الوقت باللباس وهذا خلاف الاجماع المسلمين بل على
العبد ان يصلي في الوقت بحسب الامكان وما عجز عنه من واجبات الصلاة
سقط عنه واما اذا استيقظ اخر الوقت فان اشتغل باستقاء الماء
من البعيد فرج الوقت وان ذهب الى الحمام للمغتسل خرج الوقت فهذا
يغتسل عند الجمهور العلماء ومالك رحمه الله يقول بل يصلي بالتيمم محافظة
على الوقت والجمهور يقولون اذا استيقظ اخر الوقت ففي حينئذ مامور بالصلاة

فالطهارة والوقت في حقه من حين استيقظ وهو ما يمكنه فعل الصلاة
فيه امر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصليها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها فالوقت الما مور بالصلاة فيه في حق النائم
هو اذا استيقظ لا ما قبل ذلك في حق الناسي اذ ذكر والله اعلم

واما ان كانت المراة لو رجل يمكنه الذهاب الى الحمام لكن ان دخل
لا يمكنه الخروج حتى يفوته الوقت اما لكونه مقهورا مثل الغلام الذي لا
يخليه سيده يخرج حتى يصلي ومثل المراة التي معها او كادها فلا يمكنها
الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فهؤلاء كالعاجز بل لهم من العذر امور اما
ان يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت واما ان يصلوا خارج الحمام
بعد خروج الوقت واما ان يصلوا بالتيمم خارج الحمام وبكل قول من هذه
اقوال لبعض طائفة لكن الذي ظهر انهم يصلون بالتيمم خارج الحمام كما ان
ان الصلاة في الحمام منهي عنها وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت و
اعظم من ذلك وكما يمكنه الخروج من هذين النهيين الا بالتيمم في
الوقت خارج الحمام وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة الا في موضع
نجس في الوقت او في موضع طاهر بعد الوقت اذا اغتسل وصلى
بالتيمم في مكان طاهر في الوقت فهذا اولى لان كلا من ذينك منهي
عنه وان نازع الفقيه فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه هل يعيد
على قولين اصحهما انه لا اعادة عليه سواء كان العذر نادرا او معتادا
فان الله لم يوجب على العبد الصلاة العينية الا اذا كان قد حصل منه
اخلال بواجب او فعل محرم فاما اذا فعل الواجب بحسب الامكان فلم
يامر بها مرتين ولا امر انه اذا صلى الصلاة ويعيدها بل
حيث امر بالاعادة لم يامر بذلك الا بمن صلى بلا وضوء

ناسيا

ناسيا فان هذا لم يكن ما فعله تلك الصلاة بل اعتقاد انه
مامور خطا منه وانما امر ان يصلي الطاهرة فاذا صلى غير طاهرة
كان عليه الاعادة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي توضا وترك موضع
ظفر منه وقد قيل يصيبه الماء ان يعيد الوضوء والصلاة وكما امر المسيء
في صلاته ان يعيد الصلاة وكما امر المصلي خلف الصف وحده ان يعيد الصلاة
فالعاجز عن الطهارة والستارة واستقبال القبلة واجتناب النجاسة
او عن الكمال الركوع والسجود وعن قراءة الفاتحة ونحو ذلك والذي يمكنه
عاجزا عن بعض واجباتها فان هذا يفعل ما قدر عليه ولا اعادة
عليه كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فصل واما الصلاة خلف اهل
البدع وخلف اهل الفجور فيه نزاع مشهور ليس هذا موضع بسطه لكن
الاوسط الاقوال في هؤلاء ان تقديم الواصل وهو كالعاجز في الامامة راجح
مع القدرة على ذلك فان من كان مظهرا للفجور او البدع وجب الانكار عليه وتغليظ
العقوبة بحسب ذلك وان اقل مراتب الانكار هجره بان ينهى عن فجوره وبدعته و
يهجر على ذلك وان اقل مراتب الهجر ان لا يحمل الداعية وغير الداعية فان الداعية اظهر للمنكر
فاستحق الانكار عليه بخلاف الساكت فانه عنزلة من استدل الذنب هذا لا
ينكر عليه في الظاهر فان الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا
اعلنت فلم تنكر ضرت العامة ولهذا كان السيف المنافق يقتل علانيتهم
وتوكل سرائرهم الى الله بخلاف من اظهر مراتب الكفر فان اذا
داعية منع من ولايته وامامته وشهادته ونحو ولايته لما في ذلك من المنهي
عن المنكر لاجل فساد الصلاة وامامته في شهادته وروايته
فاذا امكن الانسان ان يقدم مظهر المنكر في الامامة وجب لكن

اذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الامامة او كان هو لا يتمكن من صرفه الا بشر اعظم ضررا من ضرر عامة المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير وهذا وجه اخفى الضررين بحصول اعظم الضررين فان الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان ومعلوم ان ترجيح خير الخيرين اذا لم يمكن جمعا جميعا ودفع شر الشرين اذا لم يندفعا جميعا فاذا لم يمكن منع المظهر للمنكر للبدعة والفجور الا بضرر راجح على ضرر اقامته لم يجز ذلك بل يصلى خلفه حيث لا يمكن فعلها الا خلفه كالجمع والاعياد اذ لم يكن هناك امام غيره ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج وابن زبيد وغيرهما الجمعة والجماعة فان تفويت الجمعة والجماعة اعظم فسادا من الاقتداء بامام فاجر لا سيما اذا كان التخلف عنه لا يرفع فجوره فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة وبهذا كانه التارك للجمعة والجماعات خلف ائمة الجور معتقدين عند السلف والائمة من اهل البدع واما اذا امكن فعل الجماعة والجمعة خلف البر فهو اولى من فعلها خلف الفاجر وحينئذ فاذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلماء منهم من قال يعيد لانه فعل ما لا يشرع بحيث ترك ما يجب عليه من الانكار بصلاته خلفه فهذا كانت صلاته منهيا عنها فيعيدها ومنهم من قال لا يعيد قال لان الصلاة في نفسها صحيحة وما ذكر من ترك الانكار امر منفصل عن الصلاة وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة واما اذا لم يمكن الصلاة الا خلفه كالجمعة ونحوها لا تعاد الصلاة واعادتها من فعل اهل البدع وقد ظن طائفة من الفقهاء انه اذا قيل ان الصلاة خلف الفاسق لا تصح

اعيدت

اعيدت الجمعة خلفه والا لم يعد وليس كذلك بل النزاع في الاعادة حيث ينهى الرجل عن الصلاة فاما اذا امر بالصلاة خلفه فالصحيح هنا انه لا اعادة عليه لما تقدم من ان العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين واما اذا كانت الصلاة خلف من يكفر اهل العلم فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه ومن قال انه يكفر امر بالاعادة كانها صلاة خلف كافر لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير اهل الاهواء والناس مضطربون في هذه المسألة وقد حكي عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان وعن احمد ايضا فيها روايتان وكذلك اهل الكلام قد ذكره للاشعري فيها قولان وغالب مذهب الشيعة فيها تفصيل وحقيقة الامر في ذلك ان القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال من قال كذا فهو كافر لكن التخصيص المعين الذي قاله الحاكم يكفر حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا كما في نصوص الوعيد فان الله تعالى يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد فلا يشهد على المعين من اهل القبلة بالنار لجواز ان لا يلحقه الوعيد لفوات شرط او ثبوت مانع فقد لا يكون التحريم بلغه وقد يتوب من فعل المحرم وقد تكون له حسنات تمحو عنه ذلك المحرم وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه وقد يشفع فيه شفيع مطاع وهذا الاصل الذي يكفر قائلها قد يكذب الرسول بما قد بلغه النص الموجب لمعرفة الحق وقد تكون عنده ولم تثبت عنده او لم يتمكن من فهمها وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحق واخطاؤه اسم يغفر له خطاياه كما يباح لمن يسوغ في المسائل النظرية
او العملية وهذا الذي عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجماع وامانوزيق
المسائل الى مسائل اصول يكفر بانكارها ومسائل فروع لا يكفر بانكارها
فهذا التفريق ليس له اصل عن الصحابة ولا عن التابعين لهم باحسان
ولا ائمة الاسلام وانما هو ملفوظ المعتزلة وامثالهم من اهل
البدع وعنهم تلقاه من ذكر من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض
فان يقال لا فرق بين النزاع في احد مسائل الاصول التي يكفر المخطئ فيها وبين مسائل الفروع فان قال مسائل النزاع في الاصول هي
مسائل الاعتقاد والفروع مسائل العمل قيل له فتنازع الناس في
محمد صلى الله عليه وسلم ربه هل رآه وفي ان عثمان افضل من علي ام علي
افضل وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الاحاديث اهي من مسائل
الاعتقاد العلمية ام التكفير فيها بالاتفاق وهل مسائل وجوب
الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل
عملية ومن انكر شيئا منها يكفر بالاتفاق وان الاصول هي المسائل القطعية
قيل له كثير من مسائل العمل قطعية وكثير من مسائل الاصول ليست قطعية
وكون المسألة قطعية او ظنية هي من الامور الاضافية وقد تكون
المسألة عند رجل قطعية لعدم بلوغ النص اياه او لعدم ثبوته عنده
او لعدم تمكنه من العلم بدلالته وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث الذي قال لاهله اذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني
في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا من العالمين فامر الله
البر فجمع ما فيه والبحر فجمع ما فيه وقال ما حملك على ما صنعت قال
خشيتك يا رب فغفر له فهذا شك قدح الله في المعاد بظاهر الامور

وانه لا يقدر

عليه اذا فعل ذلك وغفر له وهذه المسائل مبسوطة في
غير هذا الموضع ولكن المقصود هنا ان مذاهب الائمة مبنية على هذا
التفصيل بين النوع والعين ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف
في ذلك ولم يفهموا غور قولهم فطبقة تحكي عن واحد في تكفير اهل
البدع والبدع مطلقا حتى جعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة
المفضلة لعلي رجحت التكفير والتخليد وليس هذا مذهب
احد وكما غلط من غلط من الائمة ائمة الاسلام بل اختلف قوله انه
كما لا تكفير المرجئة الذين يقولون الايمان قول بلا عمل ولا تكفير من
فضل عليا على عثمان بل نصوص صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج
والقدرية وغيرهم وانما كفر بالكفر الجهمية المنكرين لاسماء
الله وصفاته كان هذا قضية اقوالهم لما جاء به الرسول ظاهرة بينة
وكان حقيقة قولهم تعطيل الخالق وكان قد ابتلي بهم حتى عرف
حقيقة امرهم والله يدور على التعطيل وتكفير الجهمية مشهور
عن السلف والائمة لكن ما كان يكفر اعيانهم فان الذي يدعو الى
القول اعظم من الذي يقول به والذي يعاقب على مخالفته اعظم من
الذي يدعو فقط والذي يكفر مخالفه اعظم من الذي يعاقبه ومع
هذا فالذين كانوا من ولاة الامور يقولون بقول الجهمية ان
القرآن مخلوق وان الله لا يرى في الآخرة وغير ذلك كانوا يدعون الناس
الى ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم اذا لم يجيبوهم ويكفرون من لم
يجبهم حتى انهم كانوا اذا اقتتلوا لم يطلق بعضهم على بعض حتى يقول
الجهمية ان القرآن مخلوق وغير ذلك ولا يولون متوليا ولا يعطون
رزقا من بيت المال الا لمن يقول ذلك ومع هذا فالامام احمد

رحمه الله تعالى ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه انهم لم يعبدوهم انهم هو
بلد وليس هو من اهل العداله وفي
البلد اخر يكره الصلاة خلفه فهل
تصح صلاة من خلفه وتكره صلاته
مع كراهة من يكره والذي يظهر
خلفه اقرأ منه وافقه
البلد انه لا يصح
بعيد جدا فان عامة
والخاصة يقرؤن الفاتحة
الصلاة فان النفي
لا يبطل الصلاة
قد قرئ بها خلف
قرأت صفحة وبقي
قرأت العالمين
بالكسر وبحذف
قد قرئ بها
ولو قرأت بالفتح
بهم الدين
الجعل المعنى
من الظل

او قلد والمؤ قال لهم ذلك وكذلك الشافعي لما قال قال الحنفي
الذي حيث قال القرآن مخلوق كفرت باسم العظيم بيه له ان هذا القول
كفر وحكم بردة حنفي بمجرد ذلك لانه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها و
لو اعتقد انه مرتد لسعى في قتله وقد صرح في كتبه بقبول شهادة اهل
الاهواء والصلاة خلفهم وكذلك مالك رحمه الله والشافعي و
احمد في القدري بان يجحد علمه الله كفر ولكنه لفظ بعظيم ناظر والقدرية فان
اتى به خصما وان يجحده لفظ فصل وسئل احمد عن القدري
هل يكفر فقال ان جحد العلم كفر وحينئذ يجادل هذا العلم هو جهني الجهمية
واما قتل الداعية الى البدع فقد يقتل لكنه ضرر على الناس بما يقتل الى رب
وان لم يكن في نفس الامر كافرا فليس كل من امر بقتله يكون قتله لردته
وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره وقد يكون على هذا الوجه وهذه
المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع وانما نبهنا عليها لتنبيها فصل
واما قراءة الفاتحة فلا يصلي خلف الا من هو مثله فلا
يصلي خلف الاخرس ولا من لا يحسن الفاتحة ولا من يلحن لحنا
يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة وان
ما ما ان ما في البلاد من
من صلى خلفه بالفسق فليكن هذا
غير صلى خلفه ايضا فلم ينكر
فعلها شاذ مخالف
الكتاب والسنة وما كان عليه
السلف الصالح فهذا وشبهه

من ظل فلا يخطر ببال احد وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتا
ومخرجا وسمعا كالباء والراء والغين فان هذا اذا حصل به
مقصود القراءة فصل واما المرأة الحائض اذا انقطع دمها
فلا يطأها زوجها حتى تغتسل اذا كانت قادرة على الاغتسال
واما التيمم كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك واحمد والشافعي و
هذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة
انهم الخلفاء الاربعة قال في المغنية هو احوط بها ما لم تغتسل من الحيض
قال الله تعالى والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله قال ابن عباس حتى يطهرن يعني حتى
ينقطع الدم فاذا تطهرن اغتسلن بالماء وهو كما قال ابن عباس فانا
ذكر الله غاية قراءة الجمهور بالتشديد ان قربوهن حتى يطهرن غاية التحريم
وصار بالحيض وهو يحرم الا بزول بالاغتسال او لا غيره فهذا التحريم هو
يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الدم الوطء بعد ذلك جائز بشرط الا
غتسال لا يبقى محرما على الاطلاق فلذا قال فاذا تطهرن فاتوهن من حيث
امركم الله وهذا كقوله في وطئها قبل الغسل فلا تحل لمن كان حرمها من بعد حتى
تنكح زوجا غيره غاية التحريم الحاصل بالثلاث فاذا انكحت الزوج
الثاني زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الثاني فحرمت على الاول حتى
لا ابد الاطلاق الا ان فاذا تطهرن جاز للاول ان يتزوجها وقد قال
بعض اهل الظاهر المراد بقوله اذا تطهرن اغتسلن فرد عليه بان ليس
في القرآن انه قد قال وان كنتم جنبا فاطهروا فاذا تطهرن في كتابه
هو الاغتسال واما قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فهذا يدل على ان المغتسل والمتوضئ والمستنجي بالقرو شبا الحيض
تطهر القرو بالحيض كما تطهر المرأة بالجنابة والمراد به الاغتسال

وابو حنيفة رحمه الله لكن التطهر بالحيض كالتطهر المفروض بالجنابة
يقول اذا اغتسلت ومضى عليها وقد صلاة وانقطع لعشرة ايام حلت
بناء على انه محكوم بطهرها وتنها في هذه الاصول وقول الجمهور هو الصواب
كما تقدم فصل واما عادم الماء اذا لم يجد تراباً وعنده رمل فانه يتيمم
به ويصلي ولا اعادة عليه عند جمهور الفقهاء كمالك والي حنيفة واحمد
في ظاهر الروايتين عنه لانه صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجداً
وطهوراً فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره
وكثير من الطرق التي كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يسافرون فيها قد
لا يوجد بها الا الرمل ولم يأمر عليه وسلم من يعلمه اصحابه الصلاة
فعلم انه عندهم مسجد وطهور فصل واما اذا استيقظ
عليه غسل وضاق الوقت فقد تقدم حكمه واما المسافر اذا وصل الى الماء
وقد ضاق الوقت فانه يصلي بالتيمم وقد قال بعض الفقهاء على قول جمهور العلماء
وكذلك لو كان بالبلد لكن لا يمكن ان يصل اليه حتى يخرج الوقت لاشتغاله
بتحصيل الشرط وهذا ضعيف لان المسلم اذا اراد ان يصلي في الوقت بحيث لا يمكن
فالمسافر اذا علم ان الماء حتى يفوت الوقت كان فرضه عليه ان
يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الائمة وليس له ان يؤخر الصلاة حتى
يصل الى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى
يخرج الوقت بل اذا فعل ذلك كان عاصياً بالاتفاق فلو صلى
الى الماء وقد ضاق الوقت فرضه الوقت بخلاف المستيقظ اذا ضاق
الوقت واما الحاضر فان هذا مأمور ان يغتسل ويصلي فان هذا
وقته من حيث يستيقظ لامر حيث طلع الفجر بخلاف من كان يقضي
هذا طلوع الفجر وعند زوالها اما مقيماً او مسافراً فان الوقت

في حقه حينئذ

في معرفة العلل الشرع

يجمع فيه عادة لا اثبت بمعرفة

ركب فيه عجمة فالغرض فعل

غير

ابدل والاصح مستغنياً مصاحباً

وعند ضرورة بعد نسيب

وعند ذا يليق من بعد الفعل والقول

والفعل

في حقه حينئذ فصل واما اذا ذهب الى الحمام يغتسل و
يخرج ويصلي خارج الحمام في الوقت فلم يمكنه الا ان يصلي في الحمام او تفوته
الصلاة فالصلاة في الحمام خير من تفويت الصلاة فان الصلاة في
الحمام كالصلاة في الحش والمواضع النجسة ونحو ذلك ومن كان في موضع
نجس ولا يمكنه ان يخرج منه حتى يفوت الوقت فانه يصلي فيه ولا يفوت الوقت
فقط لان مراعاة الوقت متقدمة على مراعاة جميع الواجبات واما ان كان
يعلم انه اذا ذهب الى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت فقد تقدم
هذه المسألة والاظهر انه يصلي بالتيمم فان الصلاة بالتيمم خير من
الصلاة في الاماكن التي نهي عنها وعن الصلاة بعد خروج الوقت
فصل واما المني فالصحيح انه طاهر كما هو مذهب الشافعي واحمد في
المشهور عنه وقد قيل انه نجس يجزئ فركه كقول ابي حنيفة واحمد
في رواية اخرى وهل يعفى عن يسيره كالدم او لا يعفى عنه كالبول على قولين
هما روايتان عن احمد وقيل انه يجب غسله كقول مالك والاول هو
الصواب فانه من المعلوم ان الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وان المني يصيب بدن احدهم وثيابه وهذا مما تعم البلوى
به فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بازالته
ذكر هذا ابدانهم وثيابهم كما امرهم بالاستنجاء وكما امر الحائض ان تغسل
دم الحيض عن ثوبها بل اصابة الدم الذي اعظم بكثير من اصابة دم الحيض
لثوب الى فرض ومن المعلوم انهم لم ينقل احد ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر احداً من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا من ثوبه فعلم يقيناً ان هذا
لم يكن واجباً عليهم وهذا قاطع لمن تدبره واما كونه طاهراً فهو
كما كانت تفعله تارة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وتتركه تارة فهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يقتضي تنجيسه فان الثوب يغسل من الخلوق والبصاق والوسخ وكذا
قال غير واحد من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وابن عباس وغيرهما وانما يتنجس
الخلوق والبصاق اذا علق عندنا وطويا ذكره وسواء كان الرجل متنجسا او
مستجمرا فان فيه منيا طاهرا ومن قال من اصحاب الشافعي واحمد ان
المستجمر نجس للملاقات راس الذكر فقوله ضعيف فان الصحابة كان
عامتهم يستجمرون ولم يكن يتنجس منهم بالماء الا النادر القليل جدا
بل كان كثير منهم كانوا لا يعرفون الاستنجاء بل الكثير وهو هذا فلم
يامر النبي صلى الله عليه وسلم احدهم بغسل منيه بل الاوكد والاستجمار
بالاحجار يزيل نجاسته ويخفف فيه قولان معروفان فان قيل هو طاهر فلا
كلام وان قيل هو نجس فانه يعفى عنه
في محله وفيما يشق الاحتراز عنه والمني يشق الاحتراز عنه فالحق
بالخارج فصل واما نجاسة النجاسات كلها سوى الدم والميتة النجس والبول
النجس يستحيل ترابا فقد تقدمت هذه المسالة وقد ذكرنا ان فيها قولين
في مذهب مالك واحمد احدهما ان ذلك طاهر وهو قول ابي حنيفة
واهل الظاهر وغيرهم وذكرنا ان هذا القول هو الراجح فاما الارض اذا
اصابتها نجاسة فمن اصحاب واحد من يقول انها تطهر وان لم تنقل
بالاستحالة ففي هذه المسالة مع مسالة الاستحالة ثلاثة اقوال
والصواب الطهارة في الجميع كما تقدم فصل واما الخف اذا كان فيه
خرق يسير ففيه نزاع مشهور فاكثر الفقهاء على انه يجوز المسح عليه
كقول ابي حنيفة ومالك والقول الثاني لا يجوز كما هو المنقول عن
مذهب الشافعي واحمد قالوا لان ما ظهر من القدم وفرض الغسل وما
استتر وفرض المسح وراء كون الجميع بدن والمبدل منه

والقول

والقول الاول هو الراجح فان الرخصة عامة ولفظ الخف يتناول
ما فيه الخرق وما لا خرق فيه لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون
وكانوا مسافرين واذا كان كذلك فلا بد ان يكون في بعض خفافهم خروق
والمسافرون قد يخرق خفاهم ولا يمكنهم اصلاحه في السفر فلو لم يجز المسح
عليه لم يحصل مقصود الرخصة عامة ولفظ الخف ايضا فان جمهور العلماء
يعفون عن يسير طين الطريق وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها
فالخرق اليسير في الخف كذلك وقول القائل انما ظهر فرض الغسل ممنوع فان المسح
على الخف لا يسقط عنه بالمسح كالمسح على الجبيرة بل يمسح اعلاه دون اسفله
وعقبه وذكر بعضهم مقام غسل الرجل مسح بعض الخف كما في جبائر ذوي الشجاج
وما لا يجاز به فاذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه
ولو كان على ظهر القدم لم يجب مسح كل جزء من ظهر القدم وباب المسح على الخفين
مما ثبت بالسنة فيه رخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم
وغير ذلك فلا يجوز ان يقال مقصود الشارع ان لا يمسح الا ما سمع بالخرق
وكتضييق فصل والتيمم للنجاسة في البدن او الثوب فالتيمم
لنجاسة الثوب لم يعلم به قائلا من العلماء بل الكل متفقون على ان النجاسة
في الثوب والارض لا يتيمم عنها لكن اذا كانت النجاسة في البدن هل يتيمم لها
فيه قولان وروايتان عن احمد احدهما لا يتيمم لها وهذا قول الجمهور كمالك
وابي حنيفة والشافعي لان التيمم انما جاء في طهارة الحدث دون طهارة
الخبث والثاني يتيمم لها لانها طهارة شرعية لا تعلق بالبدن فاشبهت طهارة الحدث وقول الجمهور اصح لانه لو شرع التيمم كذلك
كشرع للمستحاضة ومن به سلس البول ولمن عجز عن الاستنجاء وقد علم
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالتيمم وعمر بن الخطاب صلى

جرحه ثعب دما ولم يتيمم فلو كان التيمم كالماء لكان يتيمم للنجاسة كغسلها
بالماء فكان يتيمم ويصلي بل لما كان عاجزا عن ازالة النجاسة سقط وجوب
ازالة النجاسة وجازت الصلاة معها بدون تيمم ولان ازالة النجاسة
طهارة حسية وهي من باب التروك كما تقدم وقد رجحنا انها تزول
بكل مزيل والتيمم انما اقيم مقام الماء المختص برفع الحدث فصل
واما صلاة المأموم فقدام الامام فيها ثلاثة اقوال احدها انها تصح
مطلقا وان قيل انها تكره وهو القول هو المشهور من مذهب مالك
والقول القديم للشافعي والثاني انها لا تصح مطلقا كمذهب ابي حنيفة
والشافعي واحمد في المشهور من مذهبهما والثالث انها تصح مع العذر
دون غيره مثل ما اذا كان زحمة فلا يمكنه ان يصلي الجمعة والجنازة الا
خلف الامام فتكون صلاته خلف الامام خيرا له من تركه الصلاة وهذا
قول طائفة من العلماء وهو قول في مذهب احمد وغيره وهو اعدل الاقوال
وانزهها وذلك لان ترك التقدم مثل الاتقدم على الامام غايته ان
يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط
بالعذر وان كانت واجبة في اصل الصلاة فالواجب في الجماعة اولى بالسقوط
ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس
والطهارة وغير ذلك واما الجماعة فانه يجلس في الاوتار لمتابعة الامام و
لو فعل ذلك منفردا عمدا بطلت صلاته واذا اراد ان يركع ساجدا او من
عدا كبر وسجد معه وقصد معه لاجل المتابعة مع انها لا تعتد له بذلك وتسقط
عنه السهو الامام وان هو لم يسه وايضا ففي صلاة الخوف يستدبر القبلة
ويعمل العمل الكثير ويفارق الامام قبل السلام وتقضي الركعة الاولى قبل
سلام الامام وغير ذلك مما يفعله لاجل الجماعة ولو فعل لغير عذر

بطلت صلاته وابلغ من ذلك ان مذهب اكثر اليصريين واكثر اهل
الحديث ان الامام الراتب اذا صلى جالسا صلى المأمون جلوسا لاجل متابعته
فيتركون القيام الواجب لاجل المتابعة كما استفاضت السنن عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهذا عرف
هذه المسالة على ثلاثة اقوال قيل لا يأتم المأموم في العذر والا يأتم وان ذلك من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم كقول مالك واحمد بن الحسن وقيل بل يأتمون به ويصلون وان
الامر بالقعود منسوخ كقول ابي حنيفة والشافعي وقيل بل ذلك محكم
وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كاسيد بن
حضير وغيره وهذا مذهب حماد بن زيد واحمد بن حنبل وغيرهما واما على هذا
فلو صلوا قياما ففي صحة صلاتهم قولان والمقصود هنا ان الجماعة تفعل
بحسب الامكان فاذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بامامه الا قدامه كان
غاية ما في هذا انه قد ترك الموقف لاجل الجماعة وهذا اخف من غيره و
مثل هذا انه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده فلو لم يجد من يصافه و
حده خلف الصف ولم يدع الجماعة ولم يجتذب احدا يصلي معه كان المرأة
كما ان المرأة اذا لم تجد امرأة تصافها فانها تقف وحدها خلف
الصف باتفاق الائمة وهو اغا مر بالمصافة مع الامكان لامع العجز عن
المصافة فصل واما صلاة المأموم خلف الامام فان كانت الصفوف
متصلة جاز بالاتفاق الائمة وان كان بينهما طريق او نهر يجري فيه
السفن ففيه قولان معروفان هما روايتان عن احمد احدهما المنع كقول
ابي حنيفة والثاني الجواز كقول الشافعي واما اذا كان بينهما حائل يمنع
المرور ولا استطراق فيها عدة اقوال في مذهب احمد وغيره قيل يجوز
وقيل لا يجوز وقيل يجوز في المسجد دون غيره وقيل يجوز مع الحاجة

وز ا يجوز بدون الحاجة وز ا رب ان ذلك جايز مع الحاجة مطلقا مثل ان
يكون ابواب المسجد معلقتين او تكون المقصورة التي فيها الامام معلقة
او نحو ذلك فهنا لو كانت الرؤية واجبة استطت للحاجة كما تقدم فانه
قد تقدم ان واجبات الصلاة تسقط لاجل الحاجة تسقط بالعذر وان
الصلاة في الجماعة خير من صلاة الانسان وحده بكل حال فصل واما
كان في القرية اقل من اربعين رجلا فانهم يصلون ظهرا عند اكثر العلماء كما
كما الشافعي واحمد في المشهور عنه وكذلك ابو حنيفة لكن الشافعي واحمد واكثر
العلماء يقولون اذا كانوا اربعين صلوا جمعة مستوطنة واما الجماعة فقد قيل
انها سنة وقيل انها واجبة على الكفاية وقيل انها على الاعيان وهذا هو الذي
دل عليه الكتاب والسنة فان الله امر بها في حالة الخوف ففي حال الامن اولى
واكد وايضا فقد قال واركعوا مع الراكعين وهذا امر بها في حال الامن
وايضا فقد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم سال النبي صلى الله عليه وسلم ان
يرخص له ان يصلي في بيته فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاوجب في
رواية قال ما اجد لك رخصة وابن ام مكتوم كان رجلا صالحا ففيه نزل
قوله تعالى عبس وتولى ان جاءه الاعمى وكان من المهاجرين ولم يكن من المها
جرين من تخلف عنها فعلم انه لم يرخص لمن قدر منها وايضا فانه قد ثبت
في الصحاح انه قال لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي
بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة
فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفي رواية لولا ما في البيوت من النساء والذرية
الحديث فبين انه انما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من في
البيوت من النساء والاطفال فان يعذب اولئك لاجل ترك الجماعة
علم انهم ومن قال ان هذا كان في الجمعة او كان لاجل نفاقهم فقوله ضعيف

فان المنافقين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم لاجل النفاق بل كان
يعاقبهم لاجل ذنب خاص فلو لان التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صا
حبه العقاب لعاقبهم والحديث قد تبين فيه التخلف عن صلاة ١٧٢
العشاء والفجر وقد تقدم حديث ابن ام مكتوم وانهم لم يرخص له في
التخلف عن الجماعة وايضا فان الجماعة يتركن لها اكثر واجبات الصلاة
في صلاة الخوف وغيرها فلو وجوبها لم يؤمر بتركه الواجبات لها
فصل واذا ترك الجماعة من غير عذر ففيه قولان في مذهب احمد وغيره
احدهما تصح صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الرجل في الجماعة
على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة والثاني لا تصح لما في السنن عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع النداء ثم يجب من غير عذر فلا صلاة له
وقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قد قاله عبد الله الزبيلي وايضا
فاذا فعلها كما امر كانت واجبة فمن ترك واجبا في الصلاة لم تصح صلاته وحديث
التفضيل يحمل على حال العذر كما في قوله صلاة القاعد على النصف من
صلاة القائم وصلاة القائم على النصف من صلاة القاعد وهذا عام في الفرض
والتطوع لفعل الانسان ليس له ان يصلي الفرض قاعدا او نائما الا في حال
العذر وليس ان يتطوع نائما عند جماهير السلف والخلف الا وجها في مذهب
الشافعي واحمد ومعلوم ان التطوع بالصلاة مضطجعا بدعة لم يفعلها
احد من السلف وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من
العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم يدل انه يجعل له اجر ما كان
يعمل عادته في المرض والسفر فهذا يقتضي ان من ترك الجماعة لمرض او سفر
وكان يعتادها كتب له اجر الجماعة وان لم يكن يعتادها لم يكتب له
ان كان في الحالين ان حاله تفضل الفعل صلاة منفرد وكذلك المريض اذا صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

قاعدا او مضطجعا وعلى هذا القول فاذا صلى وحده وامكنه ان يصلي بعد
ذلك في جماعة فعل ذلك وان لم يمكنه الجماعة استغفر الله كمن فاتته
الجمعة وصلى ظهرا واذا قصد الرجل الجماعة وحبسهم كان له اجر من صلى
في الجماعة كما ورد به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا احرك مع الامام
ركعة فقد ادرك الجماعة وان ادرك اقل من ركعة فله بنيته
اجر الجماعة ولكن هل يكون مدركا للجماعة او يكون بمنزلة من صلى وحده
فيه قولان للعلماء في مذهب الشافعي واحدهما انه يكون كمن صلى
في جماعة كقول ابي حنيفة والثاني كمن صلى منفردا كقول مالك وهذا
اصح لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة ولهذا قال الشافعي واحمد مع مالك وجمهور
العلماء انه لا يكون مدركا للجمعة الا ادراك ركعة من الصلاة ولكن ابو
حنيفة ومن وافقه يقولون انه يكون مدركا للصلاة اذا ادرك معهم التشهد
ومن فوائد النزاع في ذلك ان المسافر اذا صلى خلف المقيم تم الصلاة اذا ادرك
ركعة فان ادرك اقل من ركعة فعلى القولين المستفيدين والصحيح انه لا
يكون مدركا للجمعة والجماعة الا بادراك ركعة وما روي من ذلك الحديث بعد
انما يفعله تابعو الامام وهو بعد السلام كالمنفرد باتفاق الائمة فصل
واما من له حديقة او بستان الذي فيه النخل والاعناب وغير ذلك من الاشجار
ولم يقدر على القيام عليها ويزرع ارضها بعوض معلوم فمن العلماء من نهى عن
ذلك واعتقد انه داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو
صلاحه ثم من هؤلاء من جوز ذلك اذا كان البياض هو المقصود و
الشجر تابع كما ذكر عن مالك ومن هؤلاء من يجوز الاحتيال على ذلك
بان يؤجر الارض ويساقي على الشجر تابعا كما ذكر عن مالك بجزء من الف جزء

ولكن هذا ان شرط

ان شرط في احد العقدين في الاخر لم تصح وان لم يشترط كان لرب البستان ان
يلزمه بالاجرة عن الارض بدون المساقاة واكثر مقصود الضامن هو الثمرة
وهي جزء كبير من مقصوده وقد يكون الكمان وقفا ومال اليتيم فلا تجوز المحابات
في مساقاته وهذه الحيلة وان كان القاضي ابو يعلى ذكرها في كتاب ابطال الحيل
موافقة لغيره فالمنصوص عن احمد انها باطلة وقد بينا بطلان الحيل التي يكون ظاهرها
مخالفا لباطنها ويكون المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله كالحيل على الربا وعلى
اسقاط الشفعة وغير ذلك بالادلة الكثيرة في غير هذا الموضع ومن العلماء من جعل
الضمان للارض والشجر مطلقا وان كان الشجر مقصودا كما ذكر ذلك بعض عقيل
وهذا القول اصح وله مأخذان احدهما انه اذا اجتمع الارض والشجر فتجعل الا
جارة لهما جميعا لتعذر التفريق بينهما في العادة والمأخذ الثاني ان هذه الصورة
لم تدخل في النهي النبي صلى الله عليه وسلم فان رب الارض لم يبع ثمرة بلا اجر اصلا والفرق
بينهما من وجوه احدها انه لو استأجر الارض جاز ولو اشترى الزرع قبل اشتداد
الحب بشرط القلع لم يجز وكذلك يفرق في الشجر الثاني ان البائع عليه السقي وغيره مما
اصلاح الثمرة حتى يكمل اصلاحها وليس على المشتري شيء من ذلك واما الضامن
والمستأجر فانه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى تحمل الثمرة والزرع فمشتري
الثمرة يشتري العنب والرطب فان البائع تمام العمل عليه حتى يصلح بخلاف من دفع
اليه الحديقة وكان هو القائم عليها الثالث انه لو دفع البستان الى من يعمل عليه
بنصف ثمره وزرعه كان هذا مساقاة ومزارعة فاستحق نصف الثمرة والزرع
بعمله وليس هذا اشتراء للحب والثمرة والرابع انه لو اعار ارضه لمن يزرعها
او اعطى شجرة لمن يستغلها ثم يدفعها اليه كان هذا من جنس العارية لا
من جنس هبة الاعيان الخامس ان ثمرة الشجر من فعل الوقف كمنفعة الارض
ولبن الظئر واستئجار الظئر جائز بالكتاب والسنة والاجماع واللبن لما كان يحدث
شيئا بعد شيء صح عقد الاجارة عليه كما لو عقد على المنافع وان كان اعيانا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولهذا يجوز للانسان اجارة الماشيه للبنها فاجارة البستان لمن يستغلم بعلم هو من هذا الباب ليس من باب الشراء واذا قيدان في ذلك غرر قيل هاكما لغرر في الاجارة فانه اذا استاجر ارضا ليزرعها فان مقصوده الزرع وقد يحصل وقد لا يحصل وقد ثبت عن عمر بن الخطاب انه ضمن حذيفة لسعيد بن عضيرين بعد موته ثلاث سنين عاخذ الضحايا فصرفه في دينه ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وايضا فان ارض العنوة لما فتحها المسلمون دفعها عمر اليهم وفيها النخيل والاعناب لمن يعمل عليها بالخراج وهذا اجارة عند اكثر العلما فصل وقد ثبت ان المسلمين من العشر وزكاة الماشيه والتجاره وغير ذلك يسقط ذلك عن صبه اذا كان الامام عادلا يصرفه في مصارفه باتفاق العلما فان كان ظالما لا يصرفه في مصارفه الشرعيه فينبغي لصاحبه ان لا يدفعها الى الظالم بحيث لو لم يدفعها اليه لحصل له ضرر فانها تجزيه في هذه الصوره عند اكثر العلما وهم في هذا الحال ظلموا مستحقيها كولي اليتيم وناظر الوقف اذا قبض ماله وصرفوه في غير مصارفه فصل واما المزارعه في المساقات والمزارعه فهذا مبني على اصل وهو ان المزارعه والمساقات هي جائزه ام لا على قولين مشهورين احدهما قول من قال انها لا تجوز واعتقد انها نوع من الاجاره بعوض مجهول ثم من هؤلاء من ابطلها كابي حنيفه ومنهم من استثنى ما تدعو اليه الحاجه فجوز المساقات للحاجه لان الشجر لا يمكن اجارتها بخلاف الارض وجوز المزارعه على الارض التي فيها شجر تبعا للمساقات اما مطلقا كقول الشافعي واما اذا كان البياض قدر الثلث فما دون كقول مالك ومنهم من جوز المساقات مطلقا كقول مالك واحمد في القديم وفي الجديد قصر الجواز على النخل والعنب والقول الثاني قول من يجوز المساقات والمزارعه ويقول ان هذا مشاركه وهو جنس غير الاجاره التي يشترط فيها معرفة قدر النفع وقدر الاجره فان العمل في هذه العقود ليس بمقصود بل المقصود وهو الثمار الذي يشترك فيه ولكن هذا شارك بنفع ماله وهذا بنفع بدنه وهكذا المضاربه وعلى هذا

فاذا

فاذا افرق العقود وجب قسط مثله من الربح واما ان ثلث الربح واما نصفه ولم يجب اجرة المثل للعمل وهذا القول هو الصواب المقطوع به وعليه اجماع الصحابه والقول بجواز المساقات والمزارعه قول الجمهور السلف من الصحابه والتابعين وغيرهم وهو مذهب الليث بن سعد وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد وفقهاء الحديث كاحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ومحمد بن اسحاق بن خزيمه وابي بكر بن المنذر والخطابي وغيرهم

ان المزارعه احل من الاجاره بثمن مسمى لانها اقرب الى العدل وابعد عن الخطر فان الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من العقود منه ما يدخل في جنس الربا المحرم في القرآن ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر فالاجرة والثمن اذا كانت غررا مثل ما لم يوصف ولم يرا ولم يعلم جنسه كان ذلك غررا وقد علم ان المستاجر انما يقصد الانتفاع بالارض بحصول الزرع فاذا اعطاه الاجاره المسماه كان الموجر قد حصل له مقصوده واما المستاجر فما يدريه هل يحصل له الزرع ام لا بخلاف المزارعه فانهما شريكان في الحرمان كما في المضاربه فان حصل شيء اشتركا فيه وان لم يحصل اشتركا في الحرمان وكان ذهاب نفع مال هذا في مقابلة ذهاب بدن هذا ولهذا لم يشترط لاحدهما شيئا مقدرا من النما لا في المضاربه ولا في المساقات ولا المزارعه لان ذلك مخالف للعدل اذ قد يحصل لاحدهما شيء والاخر لا يحصل شيء وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في [illegible] الذي روي فيها انها نهي عن المخابره او عن كري الارض او عن المزارعه كحديث رافع بن خديج وغيره فان ذلك قد جاء مفسرا بانهم كانوا يتعاملون عليها بزرع بقعه معينه من الارض للمالك

الليث بن سعد ان الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك امر ان ظلم فيه ذو علم بالحلال والحرام علم انه لا يجوز فاما المزارعه فجائزه بلا ريب سواء كان البذر من المالك او من العامل او منهما وسواء كان بلفظ الاجاره او المزارعه او غير ذلك هذا اصح الاقوال في هذه المسئله وكذلك كل ما كان من هذا الجنس وسيفته الى فيكتب عليها والربح بينهما او يدفع ماشيته او نخله لمن يقوم عليها والصوف واللبن والولد والعسل بينهما واذا عرف هذا ان القولان في المزارعه [illegible] ان المزارعه باطله فان الزرع كله لرب الارض

ان كان البذر منه أو للعامل ان كان البذر منه وعن كان له الزرع كان عليه العشر
واما من قال ان رب الارض يستحق جزءا مشاعا من الزرع فان عليه عشره باتفاق
الايمه ولم يقل احد من المسلمين ان رب الارض يقاسم العامل ويكون العشر كله
على العامل فمن قال هذا فقد خالف اجماع المسلمين
الذي يظهر ورقه كالفت والجزر والقلقاس والثوم والبصل ونحو ذلك
ففيه قولان للعلماء احدهما انه لا يجوز كما هو المشهور عن اصحاب شافع واحمد
وغيرهما والقولان هذه اعيان غائبه لم تر ولم توصف فلا يجوز بيعها كغيرها
من الاعيان الغائبه وذلك داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
ان ذلك جائز كما يقوله من يقوله من اصحاب مالك وغيره وهو قول في
مذهب احمد وغيره وهذا القول هو الصواب لوجوه منها ان هذا ليس من الغرر
بل اهل الخبره يستدلون بما يظهر من الورق على الغيب في الارض كما يستدلون بما يظهر
في العقار من ظاهره على بواطنه وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه
ومن سئل اهل الخبره اخبروه بذلك والمرجع في ذلك اليهم والثاني ان العلم في
المبيع يشترط في كل شيء بحسبه فما ظهر بعضه وخفي بعضه وكان في اظهار با
طنه مشقه وحرج كتفي بظاهره كالعقار فانه لا يشترط رؤية اساسه وداخل
الحيطان وكذلك الحيوان وكذلك امثال ذلك انما يحتاج الى بيعه فانه
يوسع فيه ما لا يوسع في غيره فيصح ان يباع للحاجه مع قيام السبب الحاظر كما ارخص
في العرايا بخرصها واقام الخرص مقام الكيل عند الحاجه ولم يجعل ذلك في المزابنه
التي نهى عنها كان المزابنه بيع المال بجنسه مجازفه اذا كان ربويا بالاتفاق وان كان غير
ربوي على قولي وكذلك حض النبي صلى الله عليه وسلم في ابتياع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط التبقيه
مع ان عامة الثمر لم يخلق بعد ولم ير افضل مما هو موجود ولم يجعل ذلك والناس محتاجون
الى بيع هذه النباتات في الارض وما يشبه ذلك كبيع البقلي كالقاني البطيخ والخيار والقثاء وغير ذلك
فمن اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما من يقول لا يجوز الا لقطه لقطه وكثير من العلماء من اصحاب مالك واحمد
وغيرهما قالوا انه يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد وهذا هو الصواب فان بيعها لا يمكن في
العاده الا على هذا الوجه وبيعها لقطه لقطه اما متعذر واما متعسر فان لا يتميز لقطه عن لقطه
اذ كثير من ذلك لا يمكن التقاطه ويمكن تاخيره فيبيع الوقت بعد ظهور صلاحها كبيع ثمرة البستان
بعد بدو صلاحها وان كان بعض المبيع لم يخلق بعد ولم ير فهذا اذا ابد لصلاح بعض الثمر

وقال

ثم صلاحا لباقيها باتفاق العلماء ويكون صلاحها صلاحا لسائر ما في البستان ذلك النوع في ظهر
قولي العلماء وقول جمهورهم بل يكون صلاحا لجميع ثمرة البستان التي جرت العاده بان يباع جملة في
احد قولي العلماء وهذه المسائل وغيرها ذكرنا في هذا الجواب مبسوطة في غير فصل واذا هذا الموضع
فصل واذا اسلم في حنطة فاعتاض عنها شعيرا فخذ ذلك هذه في قولي العلماء احدهما انه
لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره كما هو مذهب ابي حنيفه والشافعي واحمد في احد الروايتين عنه
والثاني يجوز ذلك اعتياضا عنه في الحال اذا كان بسعر الوقت او اقل وهذا مروي عن ابن عباس
جواز اذا اسلم في شيء ان ياخذ عوضا بقيمته ولا يربح مرتين وهو رواية عن احمد
عن حيث يجوز اخذ الشعير عن الحنطه اذا تركه اغلا من قيمة الحنطه يقول ابن عباس في ذلك ومذهب
مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بالعرض والاول هو احق واما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره قالوا وهذا يقتضي انه لا يبيع دين السلم لمن هو عليه
ولا من غيره والقول الثاني اصح وهو قول ابن عباس ولا يعرف له في الصحابه مخالف وذلك لان دين السلم
دين ثابت فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض وكالثمن في البيع ولانه اخذ العوض في البيع فجاز اخذ غيره عنه
كالعوض الاخر واما الحديث في اسناده نظر وان صح فالمراد به انه لا يجعل دين السلم سلفا
في شيء اخر ولهذا قال فلا يصرفه الى غيره اي لا يصرفه الى سلف اخر وهذا لا يجوز لانه يصير ربحا فيما لم يضمن
ولان ذلك اذا اعتاض عن عين البيع والقرض فانما يعتاض عنه بسعره كما في السنن عن ابن عمر انهم سالوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا نبيع الابل بالبقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع بالورق ونقبض الذهب
فقال لا بأس اذا كان بسعر يومه اذا افترقتما وليس بينكما شيء فجوز له اعتياض بسعر يومه لئلا يربح فيما لم
يضمن فان قيل فقد نهى السلم ان يبيع بيع ذلك وقد نهى عن بيع ما لم يقبض قيل النهي انما كان في الطعام
كما في الربوي فصل وتجوز اذا اكترى ارضا للزرع فاصابته آفه هذه مسالة وضع الجوائح
في الثمر فان اشترى ثمرا قد بدا صلاحه فاصابته جائحه اتلفته قبل كمال الصلاح فانه تلف من
ضمان البائع عند فقهاء المدينه كمالك وغيره وفقهاء الحديث كاحمد وغيره وهو قول في مذهب الشافعي
فان لنا في علوق القول بموجب الحديث والحديث ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت من
اخيك ثمرة فاصابتها جائحه فلا يحل لك ان تاخذ منه مال اخيك شيئا بم تاخذ احدكم مال اخيه
بغير حق والاعتياض عن دين السلم في معنى هذا القول فان البيع تلف قبل تمكن المشتري من قبضه فاشبه
العين المؤجره قبل التمكن من استيفاء منافعها واذا قبل ان الثمره تلفت بعد القبض قبل
قبض الثمر التي لم يكمل صلاحها وهذا مخالف لشرط اشتراط من جنس قبض المنافع فان
المقصود انما هو حيادها بعد كمال الصلاح وهذا اذا الشرط المشتري في قبضها بعد كمال الصلاح
كان من ضمانه وقد تنازع الفقهاء هل يجوز له ان يبيعها قبل الجذاذ على قولي هارولبتان عن

احدها لا يجوز لانه بيع للمبيع قبل قبضه اذ لو كانت مقبوضة لكانت من ضمانه والثاني
يجوز بيعها وهو الصحيح لان قبضها القبض المبيح للتصرف وان لم يقبضها القبض المنافي للضمان كقبض
العين المؤجرة فانه اذا قبضها جاز له التصرف في المنافع وان كانت اذا تلفت تكون من ضمان المؤجر لكن
تنازع الفقهاء هل له ان يؤجرها بأكثر مما استأجرها به على ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن احمد
قيل يجوز كقول الشافعي وقيل لا يجوز كقول ابي حنيفة وصاحبيه لانه ربح فيما لم يضمن لان
المنافع لم يضمنها وقيل ان احدث فيها عمارة جاز والا فلا والاول اصح لانها مضمونة له
والتمكن من استيفائها يقبض بالتمكن وبعد

ولكن اذا تلفت العين المؤجرة كالعبد يعني انه اذا لم يستوف منافع تلفت من ضمان المؤجر كما لو تلف الثمر بعد صلاحه ان المشتري يتمكن

فصل واما اذا استأجر ارضا للزراعة فاصابها افة فاذا تلف الزرع بعد تمكن المستأجر من اخذه مثل ان يكون في البيدر فيسرقه او يؤخر حصاده عن الوقت حتى يتلف فهنا يجب على المستأجر الاجرة واما اذا كانت الافة مانعة من الزرع فهنا الاجرة عليه لا تزرع واما اذا انتهت الزرع ولكن الافة منعته من تمام صلاحه مثل نار اوريح او برد او غيرها مما يفسده بحيث لو كان هناك زرع غيره لاتلفه فهنا فيه قولان احدهما ان يكون من ضمان المؤجر لان هذه الافة اتلفت المنفعة المقصود بالعقد لان المقصود بالعقد المنفعة التي يتبث بها الزرع حتى يتمكن من حصاده فاذا حصل الارض ما يمنع هذه المنفعة مطلقا بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه ومثل هذا لو كانت الارض سبخة فتلف الزرع لكانت للاجانب جزاوغير فاكل الماء تلك الارض قبل كمال الزرع وخرجه كذلك في هذه الصور كلها من ضمان المؤجر وليس للمستأجر اجرة ما تعطل الانتفاع به كما لو مات الدابة المستأجرة او انقطع الماء ولم يمكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة المقصودة من العقد واشبه هذه الصور وليس هذا مثل ان يسرق ماله او يحترق من الدار فان المنفعة المقصودة بالعقد لم تتعذر فانه يمكن ان ينتفع بها هو وغيره بان يحفظها من اللص او الحريق وخلاصة ذلك ان كل تلف للمال الذي لا كسب له كالدابة كماله فان الاجرة عليه بخلاف ما اذا كانت الافة مانعة من الانتفاع مطلقا كالغرق فان هذه نزلت مورد الدابة واحترق الدار المؤجرة ونظيره منعه من الدار ان يسرق زرعه واما اذا اجاء جيش عام فانه لم يزرع فهذه افة سماوية فان هذا لا يمكن تضمينه ولا الاحتراز منه ونظيره ان يجيء جيش عام فيخرجوه التجار من مساكنهم ويسكنوها فاصل

واما اجبار الاب ابنته البكر البالغة على النكاح ففيه قولان ان مشهوران هما روايتان عن احمد احداهما انها تجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار الخرقي والقاضي واصحابه والثاني لا يجبرها كمذهب ابي حنيفة وغيره وهو اختيار ابي بكر وهذا القول هو الصواب والنزاع متنازع فيه في مناط الاجبار هل هو البكارة او الصغر او مجموعهما او كل منهما على اربعة اقوال في مذهب احمد وغيره والصحيح من هذه الاقوال ان مناط الاجبار هو الصغر وان البكر البالغة لا يجبرها احد على النكاح فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر حتى تستأمر ولا الثيب حتى تستأمر فقيل له ان البكر تستحي فقال
اذنها صماتها وفي لفظ في الصحيح البكر يستأذنها ابوها فهذا في النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح حتى
تستأذن وهذا شمول الاب وغيره وقد صرح بذلك في الروايات الاخرى الصحيحة وان الاب
يستأذنها وايضا فان الاب ليس له ان يتصرف في مالها اذا كانت رشيدة الا باذنها وبعضها اعظم
من مالها فكيف يجوز ان يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها وايضا فان الصغر سبب الحجر بالنقص
والا جماع فتعليل الاجبار بتعليل الاجبار به تعليل بعلة ثابتة بالنص والاجماع واما جعل
البكارة موجبة للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تاثير
له في الشرع وايضا فالذين قالوا بالاجبار اضطربوا فيما اذا عنست كفوا او عين الاب كفوا اخر هل
يؤذن بعينها او تعيين الاب على وجهين في مذهب الشافعي واحمد فمن جعل العبرة بعينها
نقض اصله ومن جعل العبرة بتعيين الاب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفا
فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستأذن واذنها صماتها وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأذنه واذنها
صماتها وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها فلما جعل الثيب احق بنفسها دل على ان البكر
ليست احق بنفسها بل لوليها احق وليس ذلك للاب والجد هذه عمدة المجبرين وهم
يرون العمل بهذا الحديث وظاهره وعكسوا الامر بل خطأ ولم يعلموا مراد الرسول وذلك ان قوله
الايم احق بنفسها من وليها يوكل ولي وهو يخصوصه بالاب والجد والثابت انه قوله ان البكر
تستأذن وهم لا يوجبون استيذانها قالوا مستحب حتى حرد بعضهم قياسه وقالوا لما كان سجا
اكتفي فيه بالسكوت وادعى انه حيث يجب استيذانها كان البكر فلا يثبت النطق وهذا قاله
بعض اصحاب الشافعي واحمد وهذا مخالف لاجماع المسلمين واتفاق الائمة قبلهم هؤلاء وبنصوص
الرسول فانه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة واتفاق الائمة قبل هؤلاء انه اذا زوج البكر
احد اوعمها فانه يستأذنها واذنها صماتها واما الفحوى فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الاخر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر وذلك النطق فهذا
لفظ الاذن وفي هذا لفظ الاذن وجعل اذن هذه الصمات كما اذن ذلك النطق فهذا
ان دها الفرقان اللذان فرق بهما النبي صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب لم يفرق بينهما في الا
جبار وعدم الاجبار وذلك لان البكر لما كانت تستحي ان تتكلم في امر نكاحها ما يخطب الى
نفسها بل يخطب الى وليها ووليها يستأذنها فتأذن له لا تأمره ابتداء بل تأذن له اذا
استأذنها واذنها صماتها واما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح فيخطب الى نفسها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ج ونامر الولي ان يزوجها فهي امرأة له وعليه ان يطيعها فيزوجها من الكفوا اذا امرته بذلك
ف فالولي ما هو من جهة الاب ومساواته للبكر فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي صلى الله عليه و
ع واما من ويجها مع كراهتها للنكاح فهذا مخالف للاصول والمعقول ولم يرسوغ لوليها ان يكرهها
ع على بيع او اجارة الا باذنها ولا على طعام او شراب او لباس لما يؤذيها فكيف يكرهها على ما يلحقها
ع ما تكره بمباشرته وقد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فاذا كان لا يحصل الا مع بغضها له ونفورها
عنه فاي مودة ورحمة في ذلك ثم انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد امر الله ببعث حكم
من اهله وحكمان اهلها والحكمان حكمان كما سماهم الله عند اهل المدينة وهو احد القولين للشافعي واحمد
و عند ابي حنيفة والقول الاخر هما وكيلان والاول اصح لان الوكيل ليس بحكم ولا يحتاج فيه الى
اذن الائمة ولا يشترط ان يكونا من الاهل ولا يخصان بحال الشقاق ولا يحتاج في ذلك الى رفع خاص
ولكن اذا وقع الشقاق فلا بد من وطيها ليتولا امرها لتعذر رفع الحكم فيها بالحكم على الاخر فاراد الله
ان يجعل امرهما الى اثنين من اهلها فيفعلا ما هو الاصلح من جمع بينهما او تفريق بعوض او غيره وهما بملك
الحكم للوصف مع الاخر بدون اذن الرجل ويملك الحكم الاخر مع الاول بذل العوض من مالها بدون
اذنها لكونهما صارا وليين لها وهذا هو القول ان الاب يطلق على ابنه الصغير والمجنون اذا راى المصلحة
كما هو صاحب وابنين عن احمد وكذلك يخالع عن ابنته اذا راى المصلحة لها وابلغ من ذلك انه اذا
طلقها قبل الدخول فالاب ان يعفو عن نصف الصداق اذا قيل هو الذي بيده عقدة النكاح
كما هو قول مالك واحمد والقرآن يدل على احد هذين القولين وليس الصداق كسائر مالها فانه وجب في
الاصل لحلها وبضعها عاد اليها من غير نقص وكان لحاق الطلاق به كفسوخ فوجب ان لا ينتصف
لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق لما حصل لها من الانكسار به ولهذا جعله ذلك عوضا
عن المتعة عند بن عمر والشافعي واحمد في احدى الروايات عنه فاوجبوا المتعة لكل مطلقة
الا من طلقت بعد الفرض وقبل الدخول بحسب ما فرضها واحمد في الرواية الاخرى مع
ابي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة الا لمن طلقت قبل الفرض والدخول ويجعلون المتعة عوضا
عن الصداق ويقولون كل مطلقة فانها تاخذ صداق المثل وهؤلاء يقولون الصداق
استقر قبل الطلاق فالعقد والدخول والمتعة يسميها الطلاق فيجب لكل مطلقة لكن المطلقة
بعد الفرض وقبل المسيس تستوعب نصف الصداق فلا تستحق زيادة وهذا القول اقوى من ذاك
فان الله جعل الطلاق لسبب المتعة فلا يجعل عوضا عما سببه العقد والدخول لكن يقال على هذا
فانه قال شاذ ضعيف وهو الرواية الاخرى عن احمد ان كل مطلقة لها متعة كما دل عليه
ظاهر القرآن وعمومه حيث قال وللمطلقات متاع بالمعروف وايضا فانه قال واذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن

اختصاص

ف قبل

ف نصف المهر

ف قبل ان تمسوهن فالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن بالمعروف وسرحوهن
سراحا جميلا فامر بتمتيع المطلقات قبل الدخول ولم يخص ذلك من لم يفرض لها
ع ان غالب النساء يطلقن بعد الفرض وايضا فاذا كان سبب المتعة هو الطلاق فان
المهر هو العقد فالموجب الذي امر به ايجاب لها مهر المثل بالعقد ويستقر بالوطء
على القول الصحيح الذي دل حديث بروع بنت واشق التي تزوجت ومات عنها
زوجها قبل ان يفرض لها مهرا فقضاها النبي صلى الله عليه وسلم بان لها مهر نسائها
لا وكس ولا شطط لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف المهر ان لم تشترط
مهرا ولكن الكسر الذي حصل لها بالطلاق اجبر بالمتعة وليس هذا موضع بسط هذه المسائل ولكن
المقصود ان الشارع لا يكره المراة على النكاح اذا لم ترده بل اذا كرهت وحصل بينهما شقاق
فانه يبقى امرها لغيره الزوج ممن ينظر في المصلحة من اهلها مع من ينظر في المصلحة من اهله فخاص
لها من الزوج بدون امره فكيف تو سرعه ابا بدون امرها والمراة اسيرة مع الزوج كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله مع النساء فانهن عوان عندكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله فصل واما اذا دفع الدراهم فقال اعطني بنصفه وبنصفه فلوسا وكذا
او قال اعطني بوزنه هذه الدراهم المقبوضة اضافا او دراهما خفافا فانه يجوز سواء كانت
مغشوشة او خالصة ومن الفقهاء من يكره ذلك ويجعله من باب مد عجوة لكونه باع فضة
وفضة وبخاس بفضة وبخاس واصل مد عجوة ان يبيع مالا ربوي بجنسه وبما اوبيع احدهما من غير
جنسه فان للعلماء في ذلك ثلاثة اقوال احدها المنع مطلقا كما هو مذهب الشافعي ورواية
عن احمد والثاني الجواز مطلقا كقول ابي حنيفة وبذكر رواية عن احمد والثالث الفرق بين
ان يكون المقصود بيع الربوي بجنسه شقاصا ولا وهذا مذهب مالك واحمد في المشهور
عنه فاذا باع تمرا في نواه بنواه او بتمر منزوع النوى او شاة لبون بشاة فيها لبن او بابر
ونحو ذلك فانه يجوز عندهما بخلاف ما اذا باع الف درهم بخمسمائة في منديل فان هذا
لا يجوز فان قصد بيع الربوي بجنسه منفاضلا لم يجز وان كان تبعا غير مقصود جاز وبهذا
رحم الله يقدر ذلك بالثلث وهكذا اذا باع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير فان
ذلك يجوز عند الجمهور وكذلك اذا باع الدراهم الذي فيها غش فان الغش غير مقصود
والمقصود بيع الفضة بالفضة وهما مثلان وكذا اصرف الفلوس بالدراهم المغشوشة
يقول من يكره التمييز فضة بخاس فضة بخاس والصحيح الذي عليه الجمهور ان هذا كله جائز
الفضة بالفلوس النافقة هل يشترط فيها التماثل والتقابض

كصرف المراهم بالدنانير فيه قولان هما روايتان عن احمد احدهما لابد من التقابض والتقابض فان هذا من جنس الصرف قال الخلوتي الشافعي تشبيه الاثمان فيكون بيعها بجنس الاثمان صرفا وثمنا لا يشترط فيه المجلس والتقابض فاذا لك معتبر في جنس الذهب والفضة سواء كان ثمنا او كان صرفا او كان مكسورا بخلاف ولان الفلوس هي في الاصل من باب العروض والثمنية عارضة لها وايضا هذا يبنى على اصل اخر وهو ان بيع النحاس بالنحاس هل يجوز على قولين معروفين فيه وقد يأتي الوزن وفاقا كما يعتبر في بالحديد والرصاص بالرصاص والقطن بالقطن والكتان بالكتان والحرير بالحرير احدهما لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه واحمد في اشهر الروايتين عنه والثاني ان ذلك جائز وهو مذهب مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه ومن قال بالجواز اختلفوا في المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان والاسطال وقدر النحاس وغير ذلك هل يجري فيه الربا على ثلاثة اقوال احدها للفقهاء ما يقصد وزنه بعد الصنعة كثياب الحرير والاسطال ونحوها وبين ما لا يقصد وزنه كثياب القطن و الكتان والابر وغيرها وعلى هذا فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول ان محل النحاس يجري فيه ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده لانه يقصد وزنها في العادة وانما تتفق عدة الكثير من قليلها احيانا فهل يجري فيه الربا من هذه الجهة على وجهين لهم وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها وغير ذلك والوجهان في مذهب احمد وغيره فصل واما اذا كان لرجل عند غيره حق من عين او دين فهل يأخذه او نظيره بغير اذنه فهذا نوعان احدهما ان يكون سبب الاستحقاق الوفاء ظاهرا لا يحتاج الى اثبات مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها واستحقاق الولد ان ينفق عليه والد واستحقاق الضيف لضيافة على من نزل به فهنا ان يأخذ بدون اذن من عليه الحق بلا ريب لما ثبت في الصحيحين ان هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان كان رجل شحيح وانه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فاذن لها ان تأخذ نفقتها بالمعروف بدون اذنه و هكذا من علم انه غصب من ماله غصبا ظاهرا يعرفه الناس فاخذ الغصوب او نظيره من مال الغاصب وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو مطله فاخذ من ماله بقدره ونحو ذلك والثاني لا يكون سبب الاستحقاق ظاهرا مثل ان يكون قد جحد دينه

الحاكم

وجحد

وجحد الغصب ولا بينة للذي فهذا فيه قولان ليس له ان يأخذ وهو مذهب مالك واحمد والثاني ان يأخذ وهو مذهب الشافعي واحنيفة فلا يجوز الابرضا الغريم والجمهور يقولون اذا امتنع من اداء الواجب عليه تثبت المعاوضة بدون اذنه للحاجة لكن من منع الاخذ مع ظهور الحق استدل بما في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادالامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وفي السنن عن بهز بن حكيم عن ابيه قال يا رسول الله ان لنا جيرانا لا يدعون لنا شاة ولا بعيرا الا اخذوها فاذا اقتضيناهم قالوا انا نحدثه على شئ انا نحدثه قال لا اداء الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل لهان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا رواه ابو داود وغيره فهذه الاحاديث تبين ان المظلوم في نفس الامر اذا كان ظاهر اخذ حيث انه لم يكن له ذلك وان كان يقصد اخذ نظير حقه لكنه خان الذي ائتمنه فانه لما سلم اليه ماله فاخذ بعضه بغير اذنه والاستحقاق ظاهر معلوما وصار كما لو تزوج امرأة فانكرت نكاحه وبينه له فاذا قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة فانه ليس له ذلك ولو قدر ان الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته لبينة اعتقد صدقها وكانت كاذبة في الباطن لم يكن له ان يطأها لما هو اله مر عليه في الباطن فان قيل لا ريب ان هذا يمنع منه ظاهرا فليس له ان يظهر ذلك قدام الناس لانهم مأمورون بانكار ذلك لانه حرام في الظاهر لكن الشان اذا كان يعلم سرا فيما بينه وبين الله قيل فعل ذلك يفتح مفاسد كثيرة منهي عنه فاذا فعل ذلك من مظنة الظهور والشهرة وفيه ان يشبه به من ليس حاله كحاله في الباطن فقد يظن الانسان خفا ذلك فيظهر بذلك مفاسد كثيرة ويفتح ايضا باب التاويل وصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار الا بالظلم كالمقتص الذي لا يمكنه القصاص الا بعدوان فانه لا يجوز له الاقتصاص وذلك ان نفس الخيانة محرمة الجنس فلا يجوز استيفاء الحق بها كما لو جرعه خمرا او وطئها او شهد عليه بالزور ولم يكن له ان يفعل ذلك فان هذا محرم الجنس والخيانة من جنس الكذب فان قيل هذا ليس بخيانة بل هو استيفاء حق والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خيانة من خانه وهو اخذ من ماله ما لا يستحق نظيره قيل هذا ضعيف لوجوه احدها ان الحديث

فيه ان قوما لا يدعون انا شاذة ولا فاذة الا اخذوها افتاخذ من اموالهم بقدر ما ياخذ منا فقال لا اد الا انه الامن ائتمنك ولا تخن من خانك وكذلك في حديث الزكاة افنكتم من اموالنا بقدر ما ياخذون منا فقال لا انما الشافي قال ولا تخن من خانك ولو اراد بالخيانة الاخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه ومن لم يخنه وهو مثل هذا ظاهر ولا يحتاج الى بيان وسؤال وقد قال ولا تخن من خانك فعلم انه اراد لا تقابله على خيانته فتفعل به مثل ما فعل بك فاذا اودع الرجل الرجل مالا فجاء ته في بعضه ثم اودع الاول نظيره ففعل به مثل ما فعل فهذا هو الراد بقوله ولا تخن من خانك الشافعي ان يكون هذا خيانة لا ريب فيها وانما الشان في جوازه وعلى وجه القصاص فان الامور منها ما يباح فيه القصاص كالفواحش والقطع لطريق وحد المال ومنها ما لا يباح فيه القصاص كالفواحش والكذب ونحو ذلك قال الله تعالى فالاول وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاباح العقوبة والاعتداء بمثل فلما قال هنا ولا تخن من خانك علم ان هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل فصل واما دفع الزكاة الى اقاربه فان كان القريب الذي يجوز دفعها اليه حاجته مثل حاجة الاجنبي اليها فالقريب اولى وان كان البعيد احوج لم يجاب بها القريب قال احمد عن سفيان بن عيينة كانوا يقولون لا يجابا بها قريبا ولا يرفع بها منزلة ولا يشفع بها ماله فصل والذين ياخذون الزكاة صنفان صنف ياخذها لحاجته كالفقير والغارم لمصلحة نفسه وصنف ياخذها لحاجة المسلمين كالجاهد والغارم في اصلاح ذات البين فهؤلاء يجوز دفعها اليهم وان كانوا من اقاربه واما دفعها الى الوالدين اذا كانوا غارمين او مكاتبين ففيها وجهان والاظهر الجواز واما ان كانوا فقراء وكانوا هم عاجزين عن نفقتهم فالاقوى جواز دفعها اليهم في هذه الحال لان المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض فصل واما اذا باع السلعة لاجل والتزاها من المشتري باقل حالا فهذه تشبه مسالة العينة وهي غير جائزة عند اكثر العلماء كابي حنيفة ومالك واحد وغيرهم وهو المانور عن الصحابة كعائشة وابن عباس واذن به مالك وابو عباس سئل عن حريرة بيعت الى اجل ثم اشتريت باقل فقال دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة وابلغ من ذلك ابن عباس

قال

قال اذا بنقد ثم بعت استسلمت بنقد فلا باس واذا استسلمت بنقد ثم بعت بنقد فتلك دراهم بدراهم انه اذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها لاجل فيكون مقصوده دراهم بدراهم والاعمال بالنيات وهذه تشبه التورق قال المشتري تارة يشتري السلعة ينتفع بها وتارة يشتريها ليتجر فيها فهذا جائز باتفاق المسلمين وتارة لا يكون مقصوده الا اخذ دراهم ينقطوكم بساوي فقد اشتراها الى اجل ثم يبيعها في السوق بنقد فمقصوده الورق وهذا مكروه في اظهر قولي العلماء كما نقل ذلك عمر بن عبد العزيز وهو احد الروايتين عن احمد واما عائشة فانها قالت لام ولد زيد بن ارقم علاما الى ابعت من زيد بن ارقم غلاما الى العطاء بثمان مائة ونبعته منه بست مائة فقالت لها عائشة بئس ما بعت وبئس ما شريت اخبري زيدا ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل الا ان يتوب قالت يا ام المؤمنين ارايت ان اخذ الا راس مال فقالت لها عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون قال من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وهذا ان تواطيا على ان يبيع ثم يبتاع غاله الا لا وكس وهو الثمن الاقل واصل هذا الباب ان الاعمال بالنيات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والشرط بين الناس ما عدوه شرطا كما ان البيع بينهم ما عدوه بيعا والاجارة بينهم ما عدوها اجارة وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحا فان ادر ذكر البيع والنكاح وغيرها في كتابه ولم يرد في ذلك حد في الشرع ولا له حد في اللغة ولا سماء تعرف حدودها تارة في الشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر وتارة بالعرف كالقبض والتفريق وكذلك العقود كالبيع والاجارة والنكاح والهبة وغير ذلك فاذا تواطا الناس على شرط وتعاقدوا فهذا شرط عند اهل العرف فصل واما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب فيجوز عند جمهور العلماء كابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد فيجوز تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة اذا ملك نصابا ويجوز تعجيل العشر بعد ما يثبت وقبل وجوبها اذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ونبت الزرع قبل اشتداد الحب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاذا اشتد الحب قلبا اصلاح الثمرة وجبت الزكاة فصل واما اخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك فالمعروف من مذهب مالك والشافعي انه لا يجوز وعند ابي حنيفة يجوز ولاحمد رحمه قولان في القيمة في مواضع وجوزها في مواضع فمن اصحابه من اقر النص ومنهم من جعلها على الروايتين والاظهر في هذا ان اخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه وهذا قد رد النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين او عشرين درهما ولم يعدل الى القيمة ولانه متى جوز القيمة مطلقا فقد يعدل المالك الى انواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر ولان الزكاة بناها على المواساة وهذا في قدر المال وجنسه واما اخراج القيمة للحاجة او المصلحة او العدل فلا بأس به مثل ان يبيع ثمر بستانه او زرعه بدراهم فهنا اخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف ان يشتري ثمرا او حنطة اذا كان قد ساوى الفقراء نفسه وقد نص احمد على جواز ذلك ومثل ان يجب عليه شاة او خمس من الابل وليس عنده من يبيعه شاة فاخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر الى مدينة اخرى ليشتريها ومثل ان يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه اعطاء القيمة لكونها انفع فيعطيهم اياها او يرى الساعي ان اخذها انفع للفقراء كما نقل عن معاذ بن جبل انه كان يقول لاهل اليمن ائتوني بخميص او لبيس اسهل عليكم وخير لي في المدينة من المهاجرة والانصار وهذا قيل انه قاله في الزكاة وقيل في الجزية فصل واما ابدال المنذور والموقوف فجوزه كما في ابدال الهدي فهذا نوعان احدهما ان ابدال للحاجة مثل ان يتعطل فيباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه كالفرس الحبيس للغزو اذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو فانه يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه والمسجد اذا خرب ما حوله فنقل الى مكان او يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه او لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه مثل ان يكون المقصود بالوقف بناء ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه واذا خرب ولم يمكن عمارته فيباع العرصة ويشتري بثمنها ما يقوم مقامه فهذا كله جائز فان الاصل اذا لم يحصل به المقصود قام ابداله مقامه والثاني الابدال لمصلحة راجحة مثل ان يبدل الهدي بخير منه ومثل المسجد اذا بني بدله مسجدا خرا صلح لاهل البلد منه فبيع الاول فهذا ونحوه جائز عند احمد وغيره

من العلماء

من العلماء واحتج بان عمر رضي الله عنه نقل مسجد الكوفة القديم الى مكان اخر وصار الاول سوقا للقماريين فهذا ابدال العرصة المسجد واما ابدال بناءه اخر فان عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بناء غير بنائه الاول وزاد فيه وكذلك المسجد الحرام فان النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت في الصحيح عن عائشة انه قال لها لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لنقضت الكعبة والصقتها بالارض ولجعلت لها بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرج الناس منه فلولا المعارض الراجح لكان النبي صلى الله عليه وسلم يغير بناء الكعبة فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة الى صورة لاجل المصلحة الراجحة واما ابدال العرصة بعرصة فهذا قد نص احمد وغيره على جوازه ايضا عالما بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك عمر واشتهرت القضية ولم ينكر واما وقف الغلة اذا ابدل بجنسه مثل ان يقف دارا او حانوتا او بستانا او قرية يكون غلتها قليلا فيبدلها بما هو انفع للوقف فقد اجازه ذلك ابو ثور وغيره من العلماء مثل ابي عبيد بن حربويه قاضي صور وحكم بذلك وهو قول احمد في تبديل المسجد من عرصة الى عرصة للمصلحة بل اذا جاز ان يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقا فلان يجوز ابدال المستغل بمستغل اخر اولى واحرى وهو قياس قوله في ابدال الهدي بخير منه وقد نص على ان المسجد اللاصق بالارض اذا رفعوه وبنوا تحته سقاية واحتاروا ذلك الجيران فعل ذلك لكن من اصحابه من منع ابدال المسجد والهدي والارض الموقوفة وهو قول الشافعي وغيره لكن النصوص والاثار والقياس يقتضي جواز الابدال للمصلحة والله سبحانه اعلم فصل واما القصاص في الطرف ونحو ذلك فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين ان القصاص ثابت في ذلك وهو المنصوص عن احمد في رواية اسماعيل بن سعيد الشالنجي وذهب كثير من الفقهاء الى انه لا يشرع في ذلك قصاص لان المساواة فيه متعذرة في الغالب وهو قول كثير من اصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد والاول اصح فان السنة النبي صلى الله عليه وسلم قضت بالقصاص في ذلك وكذلك السنة الخلفاء الراشدين وقد قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وفي ذلك واما قول القائل ان المماثلة في هذه الجناية متعذرة فيقال لا بد ان تكون الجناية من عقوبة اما قصاص واما تعزير فاذا جاز ان يعزر تعزيرا غير مضبوط الجنس والقدر فلان يعاقب الى ما هو اقرب الى الضبط من ذلك

اولى واحرى والعدل فى القصاص معتبر بحسب الامكان ومن المعلوم ان الضارب
اذا ضرب ضربة مثل ضربته او قريبا منها كان هذا اقرب الى العدل من ان يعزره
بالضرب بالسوط فالذى يمنع القصاص فى ذلك خوف ما من الظلم بيسير ما هو اعظم ظلما
مما قدر منه فعلم ان ما جاءت به السنة اعدل واشمل ولكن الك له ان يسب كما يسبه
مثل ان يلعنه كما يلعنه او يقول قبحك الله فيقول قبحك الله او اخزاك الله فيقول اخزاك الله
او يقول يا كلب يا خنزير فيقول يا كلب يا خنزير فاما اذا كان محرم الجنس مثل تكفيره
او الكذب عليه لم يكن له ان يكفره ولا يكذب عليه واذا لعن اباه لم يكن له ان يلعن
اباه لان اباه لم يظلمه **فصل** واما القصاص فى اتلاف الاموال مثل ان
يخرق ثوبه فيخرق ثوبه للماثل له ويهدم داره او يحرق له فهذا فيه قولان للعلماء
هما روايتان عن احمد احدهما ان ذلك غير مشروع لانه افساد ولان العقار والثياب غير
مماثله **والثانى** ان ذلك مشروع لان الانفس والاطراف اعظم قدرا من الاموال
واذا جاز اتلافها على سبيل القصاص لاجل استيفاء المظلوم فالاموال اولى وطردا يجوز
لنا انه نفس اموال اهل الحرب اذا افسد ولهذا قلنا كقطع الشجر المثمر وان
قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فهذا فيه نزاع فانه اذا اتلف له ثيابا او
حيوانا او عقارا او نحو ذلك هل يضمنه بجنسه مع القيمة على قولين معروفين
للعلماء وهما قولان فى مذهب الشافعى واحمد والشافعى قد نص انه اذا هدم
داره بناها كما كانت فضمنه بالمثل وقد روى عنه فى الحيوان نحو ذلك
وكذلك احمد يضمن اولاد المغرور بجنسهم فى المشهور عنه واذا افترض حيوانا رد
مثله فى المضروص وقصة داود وسليمان هى من هذا الباب فان داود عليه السلام
قد ضمن اهل الحرث الذى نفشت فيه غنم القوم بالقيمة واعطاهم الماشية
مكان القيمة وامر سليمان ان يعمروا الحرث حتى يعود كما كان ويشفعون
بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث وبهذا افتى الزهرى لعمر بن عبد العزيز
لما كان واليا عندى بعض بنى امية على بستان له فقلعوه فسألوه ما يجب فى
ذلك فقال يغرسه كما كان فقيل له ان ربيعة وابى الزناد قالا يجب القيمة
فتكلم الزهرى فيها بكلام مضمونه انها خالفا السنة ولا ريب ان ظمان
المال بجنسه مع اعتبار القيمة ما قرب الى العدل من ضمانه بغير جنسه وهو
الدراهم ولهذا نراعى مع اعتبار القيمة فان القيمة معتبرة فى الموضعين والجنس

مختص باحدهما ولا ريب ان الاغراض متعلقة بالجنس والاثمان له غرض فى كتاب اونوس او
بستان ما يصنع بالدراهم فان قيل يشترى بها مثله قيل وظالم الذئب فوته ماله هو
حق بان يضمن له مثل ما فوته اياه ونظيرها افسده من ماله **فصل** واما
الوقف فافضل من ربعه واستغنى فانه يصرفه فى نظير تلك الجهة كالمسجد اذا فضل
من مصالحه شئ صرف فى مسجد اخر لان الواقف له غرض فى الجنس والجنس واحد فلو قدر
ان المسجد الاول خرب ولا ينتفع باحد صرف ريعه فى مسجد اخر فكذلك اذا فضل عن
مصلحته شئ فان هذا الفاضل لا سبيل الى صرفه اليه ولا الى تعطيله فصرفه فى جنس
المقصود هو اقرب الطرق الى مقصود الواقف وقد روى عن احمد ان على بن ابيطالب خط
الناس على اعطاء مكاتب فى كتابته ففضل شئ عن حاجته فصرفه فى المكاتبين
فصل واما اسقاط الدين عن المعسر فلا يجزى عن زكاة العين بلا نزاع
لكن اذا كان له دين على من يستحق الزكاة فهل يجوز ان يسقط عن قدر زكاة ذلك
الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين هذا فيه قولان للعلماء فى مذهب احمد وغيره اظهرهما
الجواز لان الزكاة مبناها على المواساة وهنا قد اخرج جنس ماعليه بخلاف ما اذا كان ماله عينا
واخرج دينا فالذى اخرجه دون الذى بقى عليه فكانت بمنزلة اخراج الخبيث عن الطيب وهذا
لا يجوز **كما قال** تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الاية وهذا كان على الزكى
ان يخرج من جنس ماله ولا يخرج ادنى منه فاذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو
دونها **فصل** واما معاملة التجر فيجوز فيها ما يجوز فى معاملة امثالهم
يحرم فيها ما يحرم من معاملة امثالهم فيجوز ان يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو
ذلك كما يبتاع من مواشى والاعراب والاكراد وغيرهم ويجوز ان يبيعهم
من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لامثالهم فاما ان باعهم او باع غيرهم ما يبيعهم
به على الحرمات كالخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالا محرما فهذا لا يجوز **قال**
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفى السنن
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لعن فى الخمر عشرة لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها
والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وساقيها وشاربها واكل ثمنها فقد لعن العاصر وهو المتخذ
عصيرا عنبا يصير عصيرا والعصير حلالا يمكن ان يتخذ خلا ودبسا وغير ذلك من المنافع فقصد
المقتصد ان يتخذه خمرا واعانه على ذلك لعنه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولان كان
الذى معهم او مع غيرهم اموال يعرف انهم غصبوها من معصوم فتلك لا يجوز اشتراها

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمن يتملكها لكن اذا اشتريت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعيه
فتعاد الى اصحابها ان امكن والا صرفت في مصالح المسلمين جاز هذا واذا علم ان في
اموالهم شيئا محرما لا يتعلم عينه فهذا لا يحرم معاملتهم كما اذا علم ان في الاسواق ما هو
مغصوب ومسروق ولم يعلم عينه والحرام اذا اختلط بالحلال فهذا نوعان احدهما
ان يكون محرما لعينه كالميته والاخت من الرضاعة فهذا اذا اشتبه بالايحصر لم يحرم
مثاله ان يعلم ان في البلده الفلانيه اخته له من الرضاعه ولم يعلم عينها او فيها
من يبيع ميته ولا يعلم عينها فهذا لا يحرم على النساء ولا لحم ولما اذا اشتبهت اخته
باجنبيه او الميته بالمذكاه فانه يحتنبهما جميعا والثاني ما حرم لكونه اخذ غصبا والمقبوض
بعقود محرمه كالربا والميسر فهذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع بل يجوز قدر هذا
من قدره هذا فيصرف هذا الى مستحقه وهذا الى مستحقه مثل للصالذي اخذ اموال
الناس فخلطها او اخذ حنطه الناس او دقيقهم وخلطه فانه يقسم بينهم على قدر الحقوق
واذا علم ان في البلد شيئ من هذا لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد لكن
اذا كان اكثر مال الرجل حراما هل يحرم معاملته او تكره على وجهين وان كان الغالب على ماله
الحلال لم يحرم معاملته لكن قد قيل انه من الشبهة الذي يستحب تركه والله اعلم

بحث هذه المسائل قدس روح المجيب وتسائل
وذاك فخار يجب في حاذيه وعنوده
مصنف وصل الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا ابيت ابيه
ابيه

وقف لوجه الله الكريم لا يباع ولا يوهب ولا يورث وصلى الله على محمد وآله

فائده منقول من فتاوى ابن تيميه رحمه الله وقال اذا حلف
بالحرام الحلال بالحرام فقال الحرام يلزمني لا افعل كذا والحل علي حرام لا افعل كذا
وهو يحل المسلمين يحرم عليه ان فعلت كذا وحنث كذا وله زوجه ففي ١٨٢
هذه المسئله نزاع مشهور بين السلف والخلف ولكن القول الراجح ان هذه
يمين من الايمان لا يلزمه بها الطلاق ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق وهذا مذهب
الامام احمد المشهور عنه حتى لو قال انت علي حرام ونوى به الطلاق لم
يقع الطلاق عنده ولو قال انت علي كظهر امي وقصد به الطلاق فان
هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء وفي ذلك انزل الله القرآن
فانهم كانوا يعدون الظهار طلاقا والايلاء طلاقا فرفع الله ذلك كله وجعل
في الظهار الكفاره الكبرى وجعل الايلاء يمينا يتربص فيها الرجل اربعة اشهر فاما
ان يمسك بمعروف واما ان يسرح باحسان كذلك قال كثير من السلف والخلف
انه اذا كان مذهبه وجوب تحريم امراته او عدم الحلال مطلقا كان مظاهرا وهذا
مذهب احمد واذا حلف بالظهار والحرام لا يفعل شيئا وحنث في يمينه
لجزاته الكفاره في مذهبه لكن قيل ان الواجب كفاره الظهار وسواء
حلف او اوقع وهو المنقول عن احمد وقيل بل ان حلف اجزأته كفاره يمين
وان اوقعه لزمته كفاره ظهار وهذا اقوى وافقه على الاصول لاحمد
وغيره فالحالف بالظهار يجزيه كفاره يمين كما يجزي الحالف بالنذر اذا قال
ان فعلت كذا فعلي الحج او مالي صدقه وكذلك اذا حلف بالعتق يجزيه
كفاره يمين عند اكثر السلف من الصحابه والتابعين وكذلك الحلف بالطلاق
يجزي ايضا فيه كفاره يمين كما افتى به من السلف والخلف والثابت عن الصحابه
لا يخالف ذلك بل معناه يوافقه فكل يمين يحلف بها المسلمون في ايمانهم ففيها
كفاره يمين كما دل عليه الكتاب والسنه والله اذا كان مقصود الرجل

ان يظاهر او يطلق او يعتق فهذا يلزمه ما او قعه سواء كان معلقا
او منجزا ولا يجزيه كفارة عيمين والله اعلم فصل فمن قال من اتبع هذه
الفتيا اقتل بها فوله بعد ذكره ولد الزنا فانه في غاية الجهل والضلال
والمشاقة لله ولرسوله فان المسلمين متفقون على ان كل نكاح اعتقد
الزوج انه نكاح سائغ اذا وطئ فيه فانه يلحقه ويتوارثون بالاتفاق
المسلمين سواء كان الناكح كافرا او مسلما باتفاق المسلمين واليهودي اذا
تزوج بنت اخيه او بنت اخته كان ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان
باتفاق المسلمين وان كان ذلك النكاح باطلا باتفاق المسلمين ومن
استحله كان كافرا يجب استتابته وكذلك المسلم الجاهل اذا تزوج
امرأة في عدتها كما يفعل جهال الاعراب ووطئها يعتقد هذا وجه كان
ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين ومثل هذا كثير فان
ثبوت النسب لا يفتقر الى صحة النكاح في نفس الامر بل الولد للفراش كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فمن طلق امرأته
ثلاثا ووطئها معتقدا انه لم يقع به الطلاق اما لجهله واما لمفتي
مخطئ قلده الزوج واما لغير ذلك فانه يلحقه النسب ويتوارثان
بالاتفاق ولا يحسب العدة الا من حيث تركها ووطئها فان كان يطأها
معتقدا انها زوجته فهي فراش له وهي امرأة نكاحا فاسدا متفقا
على فساده او ملكها ملكا فاسدا متفقا على فساده او مختلفا في
فساده ووطئها يعتقدها زوجته او امته المملوكة فان
ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين والولد ايضا
يكفر اوه كان الموطوءة مملوكة للغير في نفس الامر ووطئت
بغير اذن سيدها لكن لما كان الواطئ مغرورا زوج بها او بيعت

فاشتراها

فاشتراها يعتقدها ملكا للبائع فاتفا وطئ من يعتقدها زوجته الحرة او امته
المملوكة فولده منها حر لاجل اعتقاده وان كان اعتقاده مخطئا وبهذا
قضى الخلفاء الراشدون وائمة المسلمين فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم اولاد
كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده وكان الطلاق وقع
بهم باتفاق المسلمين وهم وطئوا يعتقدون ان النكاح باق لاجل فتيا
من افتاهم او لغير ذلك كان نسب الاولاد لاحق بهم ولم يكونوا اولاد
زنا بل يتوارثون باتفاق المسلمين هذا في المجمع على فساده فكيف في
المختلف في فساده وان كان القول الذي وطئ به ضعيفا كمن وطئ في نكاح
المتعة او نكاح المرأة نفسها بلا ولي ولا شهود فان هذا اذا وطئ فيه
يعتقده نكاحا يلحقه النسب فكيف نكاح مختلف فيه وقد ظهر حجر القول
بصحته بالكتاب والسنة والقياس وظهر ضعف القول الذي يناقضه
وعجز اهله عن نصرته بعد البحث التام لانتفاء الحجة الشرعية فمن قال ان هذا
النكاح او مثله يكفر الواطئ فيه ولد الزنا لا يلحقه نسبه ولا يتوارث
هو وابوه الواطئ فانه مخالف لاجماع المسلمين منسلخ من ربقة الدين
فان كان جاهلا عرف وبين له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه
الراشدون وسائر ائمة الدين الحقوا اولاد الجاهلية بآبائهم وان كانت
محرمة بالاجماع ولم يشترطوا في لحوق النسب ان يكون النكاح جائزا
في شرع المسلمين فقد ظهر من انكر الفتيا بانه لا يقع الطلاق وادعى
الاجماع على وقوعه وقال ان الولد ولد زنا هو المخالف لاجماع
مخالف لكتاب الله وسنة رسوله رب العالمين وان الفتيا بذلك
او القاضي به فعل ما يسوغ باجماع المسلمين وليس لاحد المنع من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفتيا بقوله ولا القضاء بذلك ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين
ولاحكام المخالفة للاجماع باطله باتفاق المسلمين انتهى وقال عبد الله
في الكلام على ما يتبين به النكاح عن السفاح لختلف العلماء فيما يتبين به
هذا عن هذا فقيل الواجب الاعلان فقط سواء شهدوا او لم يشهدوا وهو قول
مالك وكثير من اهل الحديث واهل الظاهر واحمد في رواية وقيل الواجب الا
شهاد سواء اعلن او لم يعلن كقول ابي حنيفة والشافعي واحمد في روايه
وقيل يجب الامران وهو الرواية الثالثة عن احمد وقيل الواجب احدهما
وهو الرواية الرابعة عن احمد واشتراط الاشهاد وحده ضعيف ليس له
اصل في الكتاب والسنه فانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه
حديث ومن الممتنع ان يكون الذي يفعله المسلمين دائما له شروط لم يبينها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما تعم به البلوى فجميع المسلمين
محتاجين الى معرفة هذا فاذا كان هذا شرط كان ذكره اولى من ذكر
المهر وغيره مما لم يكن ذلك في كتاب الله ولا في حديث ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ليس مما اوجب الله على المسلمين في مناكحهم قال احمد ابن حنبل
وغيره من ائمة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاشهاد على النكاح
شيء ولو اوجبه لكان الايجاب انما يعرف من جهة النبي صلى الله عليه وسلم
وكان هذا من الاحكام التي يجب اظهارها واعلانها كاشتراط المهر والولي
فان المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والاجماع ولو كان
قد اظهر ذلك لنقل ذلك عنه الصحابة ولم يضيعوا ما لابد للمسلمين عامة
من معرفته فان الهمم والدواعي تتوفر على نقل ذلك والذي امر بحفظ
ذلك وهم قد حفظوا نهيه عن النكاح الشغار ونكاح المحرم ونحو
ذلك من الامور التي تقع قليلا فكيف النكاح بالاشهاد فاذا كان الله
ورسوله قد حرمه وابطله فكيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل لو نقلوا في ذلك شيئا من اخبار الاحاد لكان

مردود عندهم يرد مثل ذلك فان هذا من اعظم ما تعم به البلوى اعظم
من البلوى بكثير من الاحكام فيمتنع ان يكون كل نكاح المسلمين لا يصح الا بالاشهاد
وقد عقد المسلمون عقود الانكحه ما لا يحصيه الا رب السموات فعلم ان
اشتراط الاشهاد دون غيره باطل قطعا ولهذا كان الشرطان للاشهاد
مضطربين اضطرابا يدل على فساد الاصل فليس لهم قول يثبت على مسيار
الشرع اذ فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين واشهادات لا تجب عندهم
قد امر الله فيها باشهاد ذوي العدل فكيف بالاشهاد الواجب ثم من
العجب ان الله امر بالاشهاد في الرجعة ولم يامر به في النكاح هم
يامرون به في النكاح ولم يوجبه اكثرهم في الرجعة والله امر بالاشهاد
في الرجعة لئلا ينكر الزوج ويدعي رجعة امراته فيفضي الى اقامته
معها حراما ولم يامر بالاشهاد على طلاق لا رجعة معه لانه حينئذ يريدها
بالاحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق ولهذا قال يزيد
ابن هارون مما يغيب على اهل الراي امر الله بالاشهاد في البيع دون
النكاح وامر به في النكاح البيع وهو كما قال والاشهاد في البيع
اما واجب واما مستحب وقد دل القرآن والسنة على انه مستحب واما
النكاح فلم يرد الشرع فيه باشهاد واجب ولا مستحب وذكر ان النكاح
امر فيه بالاعلان فاغنى اعلانه مع دوامه عن الاشهاد كالنسب فان
النسب لا يحتاج ان يشهد فيه احد على ولادة امراته بل هذا يظهر ويعرف
ان امراته ولدت هذا فاغنى هذا عن الاشهاد بخلاف البيع فانه يجحد
وتتعذر اقامة البينة ولهذا اذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه
كان اعلانه بالاشهاد وقد يجب في النكاح لانه به يعلن ويظهر الان
كل نكاح لا ينعقد الا بشاهدين اذا وجد وليه ثم خرجا فتحدثا بذلك
وسمع الناس او جاء الشهود والناس بعد العقد فاخبروهم انه كان
تزوجها كان هذا كافيا وكان هذا عادة السلف لم يكونوا يكلفون

شبكة الألوكة www.alukah.net

باحضار شاهدين ولاكتابة صداق وعن القائلين بالايجاب من اشتراط
شاهدين مستورين وهو لا يقبل عند الادا الا من تعرف عدالته فهذا
ايضا لا يجعل به المقصود وقد شذ بعضهم فاوجب من يكون معلوم العداله
وهذا مما يعلم فساده قطعا فان انكحة المسلمين لم يكونوا يلتزمون فيها
هذا وهذه الاقوال الثلاثة في مذهب احمد على قوله باشتراط الاشهاد
فقيل يجزي فاسقان كقول ابي حنيفة وقيل يجزي مستوران وهذا
هو المشهور من مذهب ومذهب الشافعي وقيل في المذهب لا بد
من معرفة العداله **فالذي** لا ريب فيه ان النكاح مع الاعلان
يصح وان لم يشهد شاهدان واما مع الكتمان والاشهاد فهذا
مما ينظر فيه فاذا اجتمع الاشهاد والاعلان فهذا الذي لا نزاع في
صحته وان خلا عن الاشهاد والاعلان فهو باطل عند العامه
فان قدر فيه خلاف فهو قليل وقد يقال ان في ذلك خلاف في مذهب
احمد ثم يقال باذا بين هذا عن المتخذات اخدان واذا كان الناس
ممن يجهل بعضهم حال بعض ولا يعرف من عنده هل هي زوجة او خدنة
مثل الاماكن التي يكثر فيها المجاهيل فهذا قد يقال يجب الاشهاد هنا
ولم يكن الصحابة يكتبون صداقات النساء لانهم لم يكونوا يتزوجون على
مؤخر بل يعجلون المهر فان اخروه فهو معروف فلما صار الناس يتزوجون
ويجعلون على المؤخر مدة تطول وينسى صاروا يكتبون المؤخر وصار
ذلك حجة في اثبات الصداق في انها زوجة له لكن الاشهاد لا يحصل به
المقصود سواء حضر الشهود العقد او جاؤا بعد العقد فشهدوا
على اقرار الزوج والزوجة والولي وقد علموا ان ذلك نكاح قد اعلن
واشهادهم من غير رخص بكتمانه اعلان **وهذا** بخلاف الوليمة
فانه قد دل عليها القرآن في غير موضع ولكنه في غير موضع وهو عادة
الصحابة انما كان يتزوج النساء الرجال لا يعرف ان لمرأة تزوجت

نفسها

نفسها وهذا مما يدل على فرق فيه بين النكاح ومتخذات اخدان ولهذا قالت
عائشة رضي الله عنها لا تزوج المرأة نفسها فان البغي هي التي تزوج نفسها كذلك
لا يكتفى بالولي حتى يعلن فان من الاولياء من يكتم محسنا على قرابته قال الله
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقال ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن فخاطب الرجال بانكاح الايامى كما خاطبهم بتزويج الرقيق وفرق
بين قوله تنكح ولا تنكحوا المشركين وقوله تنكحوا المشركات وهذا الفرق مما
يصح به بعض السلف من اهل البيت وايضا فان الله اوجب الصداق في غير
هذا الموضع ولم يوجب الاشهاد **فمن قال** ان النكاح يصح مع نفي
المهر ولا يصح الاشهاد فقد اسقط ما اوجبه الله واوجب ما لم يوجبه
الله وهذا ما يبين ان قول المدنيين واهل الحديث اصح من قول الكوفيين
في تحريمهم نكاح الشغار وانما علة ذلك انما هو نفي المهر فحيث يكون المهر
فالنكاح صحيح كما هو في الروايتين واصرحهما عن احمد ابن حنبل واختيار قدماء
اصحابه وهذا وامثاله مما يبين فضل اقوال اهل الحديث والاثر واهل
الحجاز كاهل المدينة على من خالفها من الاقوال التي قيلت برأي يخالف
النصوص لكن الفقهاء الذين قالوا برأي يخالف النصوص بعد اجتهادهم وقد
سيغفر الله لهم ورضي الله عنهم قد فعلوا ما قدروا عليه من طلب العلم والاجتهاد واتقوا
الله ما استطاعوا وهم مطيعون لله سبحانه واجرهم على الله على ذلك وان كان الذين
علموا ما جاءت به النصوص افضل ممن خفيت عليه النصوص وهؤلاء لهم اجران
واولئك لهم اجر كما قال تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله وكلا
اتينا حكما وعلما من تدبر نصوص الكتاب والسنة وجدها مفسرة لامر النكاح
ولا يشترطه طائفة من الفقهاء كما اشترط بعضهم ان لا يكون الا بلفظ الانكاح

مسئلة نفي المهر

والتزويج واشترط بعضهم ان يكون بالعربية واشترط هؤلاء وطائفة ان
لا يكفي الا بحضرة شاهدين ثم انهم مع هذا صححوا النكاح مع نفي المهر ثم
صاروا طائفتين طائفة تصحح نكاح الشغار لانه لا مفسد له الا نفي 186
المهر وذلك ليس بمفسد عندهم وطائفة تفسده وتعلل ذلك بعلل
فاسدة كما قد بسطنا الكلام في مواضع وصححوا نكاح المحلل الذي يقصد التحليل
فكان قول اهل الحديث واهل المدينة الذين لم يشترطوا لفظا معينا في
النكاح والاشهاد شاهدين مع اعلانه واظهاره وابطلوا نكاح الشغار
وكل نكاح نفي فيه المهر وابطلوا نكاح المحلل اشبه بالكتاب والسنة واثار
الصحابة ثم ان كثيرا من اهل الراي الحجازي والعراقي وسعوا باب الطلاق
فاوقعوا طلاق السكران والطلاق المحلوف به واوقع هؤلاء طلاق
المكره وهؤلاء طلاق الشكوك فيما حلف به وجعلوا الفرقة البائنة
طلاقا محسوبة من الثلاث فجعلوا الخلع طلاقا بائنا محسوبا من الثلاث
الى امور اخرى وسعوا بها الطلاق الذي يحرم الحلال وضيقوا النكاح
الحلال ثم لما وسعوا الطلاق صار هؤلاء يوسعون الاحتيال في عود المراة
الى زوجها وهؤلاء لا سبيل عندهم الى ردها فكان هؤلاء في الاصل والا
وهؤلاء في خداع واحتيال ومن تامل الكتاب والسنة واثار الصحابة تبين
له ان الله اغنى عن هذا وان الله بعث محمدا بالحنيفية السمحة التي امر فيها
بالمعروف ونهى عن المنكر واحل الطيبات وحرم الخبائث انتهى